جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# الآليات التشريعية لمحاربة الجريمة البيئية.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- يحياوي يوسف
- دردور أحلام هبة

إشراف الأستاذ:
-د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. لعروسي سليمان | رئيسا |
| -د/أ. عباس عبد القادر | مقررا |
| -د/أ. صدارة محمد | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

# مقدمة

# مقدمة

البيئة هي الوسط الذي نعيش فيه وهي العامل الذي يساعدنا على الحياة في هذه الارض ووجود البيئة اساسي لوجود الانسان فلولا البيئة لما كان الانسان، لذلك يجب على الانسان حمايتها والاعتناء بها ، وعكس هذا ينتج عنه مساس بالبيئة ما يسمى بالجريمة البيئة فهي كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي صدر عن شخص طبيعي يضر او لا يحاول الضرر بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، يقر له القانون البيئي عقوبة أو تدابير احترازية .

وينتج عن هذه السلوكات ضرر بالبيئة واختلال توازنها ، وتضرر الانظمة الايكولوجية، لذلك حاولت التنظيمات الدولية جاهدة لوضع حل لهذه السلوكات الماسة بالبيئة، حيث عقدت عدة مؤتمرات ابرزها مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يعتبر أول مؤتمر تطرق الى أثر نشاط الانسان على البيئة.

وفي الجزائر يعتبر موضوع حماية البيئة من المخاطر والاضرار من المواضيع التي خصت بمتابعة خاصة وبدأت الاهتمام بها في دستور 1986 لفتح المجال للمشرع الجزائري لسن قوانين الهدف منها محاربة الجريمة البيئة .

**اهمية البحث:**

لقد صاحب التقدم العلمي المتسارع في عالم اليوم زيادة غير مسبوقة في الاضرار بالبيئة الطبيعية والتي تعد في الحقيقة الواهب الاساسي للبشر في كل ما انجزوه عبر تاريخهم الطويل. الا ان البشر يستمرون في الاضرار بالبيئة ومحاولة استنزافها غير مبالين بان امكانية حياتهم دون حماية البيئة التي يعيشون فيها غير ممكنة. ومما زاد في الامر سواءً هو دخول البيئة في معادلة الحروب ومحاولة استهداف البيئة بمختلف الاسلحة واكثرها تدميرا وتخريباً، وعليه فأن حماية البيئة في زمن السلام تعتبر امرا مهماً فأن توفير الحماية لها في زمن الحرب يعتبر امرا ضرورياً، وان الافعال المعادية للبيئة لا يمكن الا وان تصنف باعتبارها جرائم دولية خصوصا اذا ما لجئت اليها الدول بقصد استهداف دولة اخرى.

**أسباب الدراسة :**

و يرجع سبب اختيار إلى حالة التناقض التي يعشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة و نظيفة.

كذلك حداثة الدراسة القانونية و قلتها في هذا المجال خاصة الجانب الجنائي منه ، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين .

و كذلك الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته خاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية و حماية أكبر و أوسع للبيئة ، و معرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض من الضوابط و المعايير و المؤيدات من الاتفاقيات و القوانين الدولية ، مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة و الكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة .

و أيضا ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو الإطلاع و معرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني و مدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية و الطبيعية و الصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء و الهواء و التراب و الأشجار و الكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان .

هذا الذي سوف نحاول التطرق إليه في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003 فيما يتعلق بالشق الجزائي منه ، مع الأخذ بالتشريعات الأخرى التي لها صلة بالبيئة.

**طرح الاشكالية:**

بناء على ما سبق يمكن معالجة وطرح الإشكالية كالتالي :" ما هي الاجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري لمحاربة الجريمة البيئية ؟ " من هذا المنطلق تم اعتمادا التقسيم التالي لمعالجة هذا الاجراءات التشريعية الموضوع، حيث قسمناه إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الجريمة البيئية وخصائصها. اما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه الاليات التشريعية لمحاربة الجريمة البيئية

وللإجابة على هذا الإشكالية سيتوجب علينا الاستعراض لمفهوم البيئة بمختلف البيئة بمختلف ثم دور المشرع الجزائري في فرض الحماية الجزائية للبيئية و وكذا العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

**منهج الدراسة :**

و في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال

القانوني ، و ذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية و البديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي و المنطقي .

مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة .

**الصعوبات:**

بالنسبة للتحديات التي واجهتها في تحضير هذا البحث ترجع في الأساس إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتطرق للجريمة البيئية لها بالتحديد، فإذا كانت هذه المراجع باللغة العربية شحيحة، فإنها باللغة الأجنبية متوفرة بنسبة قليلة، ما عدا المراجع العامة التي تتحدث عن القانون الجنائي البيئي والحماية الجزائية للبيئة بصفة عامة، أو المراجع التي تتحدث عن قانون البيئة بمختلف فروعه فهي متوفرة. هذا الشيء جعلني أبذل جهد مضاعف من أجل الوصول إلى المواضيع والعناصر الخاصة ببحثي من بين هذه المراجع. إضافة إلى الاستعانة بكتب القانون الجنائي العام.

كلما كان ذلك ممكنا، أو بذل جهد أكبر لتأصيل القواعد الاستثنائية للجريمة البيئية فيما يتعلق بالركن المادي.

# الفصل الاول

# الجريمة البيئية وخصائصها

## تمهيد :

قد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي، وتختلف الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية التي لها عواقب مادية ملموسة في العالم الخارجي.

ان ارتكاب الجريمة على البيئة قد تتم من طرف الشخص الطبيعي فالمبدأ العام ينص على مساءلته شخصيا، لكن مع تطور نشاطات الممارسة من طرف الشخص المعنوي منشأة مصنفة، مصنع...الخ، استوجب إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات التي يمارسها ومنها الجرائم البيئية.

وهذا التوسع لا يتحقق إلا بتوسيع نطاق التجريم في المجال البيئي لتصل أيضا للمسيرين و التي تسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير الذى حتى و إن لم تصدق بشأنه صفة المجرم أو المساهم، وهذا التوسع في المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية قابله التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية و مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية.

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة والبيئة

### المطلب الأول: البيئة والتلوث

البيئة لفظة شائعة يرتبط معناها بطبيعة العلاقة بينها وبين مستخدمها فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى – البيت بيئة – والمدرسة بيئة – والبلد بيئة – والكرة الأرضية بيئة – والكون كله بيئة. ويمكن تعريف البيئة من خلال الأنشطة البشرية المختلفة، فنقول: البيئة الزراعية و البيئة الصناعية و البيئة الثقافية و البيئة الصحية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية.

فالبيئة إذن هي إطار متكامل يشمل الكرة الأرضية–وهي كوكب الحياة–وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة ولكنها متأثرة ومؤثرة فيه والإنسان واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها مثل أقرانه من بني البشر.

وهذا يعني أن البيئة عبارة عن مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية، فالبيئة المحيطة بأي كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف وتشمل الآثار الطبيعية والكيماوية والصحراوية والبحرية والجوية والنباتية. وهي . أي الظروف والمؤثرات . مترابطة بعضها بالبعض الآخر، وهي متفاعلة بعضها في بعض تأثيراً وتأثّراً، بمعنى أنه إذا حدث تغيّر في أحد منها فسيتبعه تغيير في بعض النظم الأُخرى على شكل سلسلة تفاعلات بحسب القوانين والعلاقات التي جعلها الله سبحانه وتعالى في الكون، فإذا أصبح الهواء بارداً فوق الحد الطبيعي ازدادت الأمراض، وإذا كثرت الأشجار واتسعت مساحات المياه انخفضت درجة الحرارة.

فالبيئة إذن هي وحدة متكاملة تتجمّع فيها الكثير من العلوم التي اكتشفها الإنسان من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، فالبيئة بالمعنى الأعم تشمل البيئة الوراثية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئة الطبيعية وغير ذلك، ويمكن تعريف البيئة بحيث تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء و هواء وتربة ومعادن و مصادر للطاقة ونباتات وحيوانات).....، بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1].

[1] العز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط1، دمشق، دار الفكر، 1416هـ، تحقيق خالد الطباع، ص41.

والتمييز بين الموارد المادية والاجتماعية التي تتكون منها البيئة الطبيعية والاجتماعية يساعد على الفهم ، و لكن هناك صلات شتى و معقدة بين هذين النظامين فالبيئة الطبيعية تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات ، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان كي يحصل فيها على مقومات حياته – غذاء و كساء و دواء و مأوى– أما البيئة الاجتماعية فتكون البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان –البيئة المشيدة– ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها .

ومن ثم يمكن النظر للبيئة الاجتماعية على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحياة البشرية وتشمل العناصر المشيدة للبيئة استعمالات الأراضي (للزراعة و إقامة المناطق السكنية و التنقيب عن الثروات الطبيعية ) و المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمستشفيات والمعاهد والطرق والموانئ و النشاط الاقتصادي.

وبالتالي يمكننا أن نضع من خلال ذلك تعريفًا محددًا للبيئة على أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء ودواء وكساء ومأوى ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه من بني البشر.

ووفقًا لهذا التعريف يتبين لنا أن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته وإنما تشمل البيئة أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية و العادات والأخلاق والقيم والأديان[1].

تدرَّجت حِدَّة الصراع بين الإنسان والبيئة الطبيعية بمرور الأجيال والأزمان، حيث كان الإنسان في بداية نشأته يستخدم الأدوات اليسيرة في تعامُله مع الطبيعة، وفي ظلِّ التقدم الحضاري، ونُمُوِّ القدرات البشرية الخلاَّقة، والتطور التدريجي على مرِّ العصور – ظهرت الآثار المدمرة على البيئة من جانب، وعلى الإنسان نفسه من جانب آخر، حيث أنَّ الصراع الجديد من أجل الحياة، ثُمَّ من أجل تحقيق الرفاهية والرخاء في المعيشة – أصبح يُلهيه عن الأخطار المحيطة به، والتي تُهدد أمنه وبقاءه، وتُهدد البيئة من حوله، وهذا أدركه الكثير من دُوَل العالم في مجال علاقة "المواجهة بين التَّحدي البيئي ومستقبلِ كوكب الأرض".

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ص119.

فيعيش الإنسان في البيئة، ويتعاملُ مع مُكوناتها، ويؤثر فيها ويتأثر بها، محاولاً توفير حاجاته الضرورية لبقائه واستمراره، ففي الماضي كان هناك وِفاق بين الإنسان وبيئته، بحيث كانت تكفيه مُكوِّناتُها ومواردها وثرواتها؛ إلاَّ أن الزيادة الكبيرة في أعداد السُّكان انعكست على البيئة في ظهور كثير من المشكلات، مثل: استنزاف وإهدار الموارد والثَّروات الطبيعية، وانحسار التربة الزراعيَّة، وتَدَنِّي خصوبته ، وبالتالي نَقْص الغذاء وزيادة حجم الفَضَلات والمخلَّفات والنفايات.

بذلك التلوث الذي نخشى عواقبَه بالنسبة لتكوين المياه أو الهواء أو التربة – تتأثر سلبيًّا الموارِدُ الأساسيةُ التي يعتمد عليها الإنسان في حياته، وغالبًا ما تنشأ هذه المتغيرات البيئية كناتج فرعي لعمليات التقدم التكنولوجي في المجالات المختلفة و التي حدثت بعد الثورة الصناعية في أوروبا واكتشاف النفط في الشرق الأوسط، وما صاحب ذلك من عمليات واسعة في مجال قطع الأخشاب وتعدين الحديد وإنتاج النفايات وصيد الحيوانات وغيرها من الأنشطة المؤثرة على البيئة، والتي لم تشهدها القرون السابقة أو بفعل الإنسان نفسه، ولكن الواضح أنَّ إدراكَ أهمية حماية البيئة من هذه المكونات جاء متأخرًا بعد أن تعرَّضَت معظم عناصرها للتخريب والتبدي

إنَّ الإنسان أمضى نصف تاريخه على الأرض يحمي نفسه من تهديدات ومخاطر البيئة، وسيمضي النِّصف الآخر يحمي البيئة من آثار نشاطه الزراعي والصناعي، وأصبحت البيئة هي التي تُعاني تَهديدَ الإنسان لها وتأثيره الضارَّ عليها[1].

### 3. البيئة والتلوث

فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها . وأصبح تلوث البيئة ظاهرة نحس بها جميعاً فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية .

واختل التوازن بين عناصرها المختلفة ، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة من نشاطاته المختلفة، وأصبح جو المدن ملوثًا بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع ومحطات القوى، والتربة الزراعية قد تلوثت نتيجة الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية، وحتى

[1] حسام ابراهيم أبو الحاج، أطروحة دكتوراة بعنوان " تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة "، الجامعة الأردنية، 2006م، ص12" بتصرف

الكائنات الحية لم تخل من هذا التلوث . ولم تسلم المجاري المائية من التلوث فمياه الأنهار والبحيرات في كثير من الأماكن أصبحت في حالة يرثى لها نتيجة ما يلقي فيها من مخلفات الصناعة من فضلات الإنسان كما أصاب التلوث البحيرات المقفلة والبحار المفتوحة على السواء .

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع ، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها ، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي .

**4. مظاهر التلوث:**

إن تلوث البيئة ظاهرة خطيرة، و مصادرها كثيرة دخلت على الإنسان من مختلف جوانب حياته ، حتى ليكاد يعجز عن تقدير حجم أخطارها التي تغلغلت في كل مجال مع تيار المدنية والتكنولوجيا الدافق بخيره و شره. ليس هناك مصدر واحد للتلوث بل هناك عدة مصادر كثيرة منها:احد نتائج التلوث هو الاحتباس الحراري _ تلوث الهواء والذي أدى إلى اتساع ثقب الأوزون وتلوث المياه و تلوث التربة.

هذا التلوث؛ الإنسان هو المسئول عنه وهو الذي يسبب لنفسه الخطر، ولهذا فان البيئة تحتاج إلى أناس يحبونها ويعرفون العناية بها جيدا فكل مكان توجد فيه النفايات والفضلات فهو نوع من التلوث، وكل دخان منتشر في الهواء فهو نوع آخر من التلوث،و كل ماء ملوث متجه نحو النهر فهو نوع جديد من التلوث. و كل مبيد يرش فهو ملوث للهواء.

إن تلوث الهواء مشكلة خطيرة يجب علاجها في القريب العاجل، لأنها تتسبب للبشر في مشاكل التنفس، و مرض الرئتين.....الخ. وهذه ظاهرة موجودة، نراها كل يوم، مثل: دخان المصانع ودخان السيارات كل منها ينتج عنها تلوث الهواء[1] .

تلوث الماء يشكل خطرا على البيئة، فإن لم يكن نظيفا فسنموت عطشا، والنفايات التي ترميها المصانع في الأنهار و البحار وفي الوديان، كلها مضرة تضر البيئة والإنسان، ولا ننسى الحيوان

[1] صباح محمود محمد، الأمن الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1994م، ص9.

وأيضا النبات، كل هذه الكائنات تضر بسبب طرف واحد، و إذا بقينا هكذا فسيدمر العالم كله وستموت كل الكائنات.

فتلوث المياه هي مشكلة في جميع أنحاء العالم؛ تذكر بعض المصادر أن المياه الملوثة تتسبب في وفاة ما يقارب من 14000 شخص سنويا. وعلى الرغم من استفحال المشكلة وضخم حجمها إلا أنها تزداد سوءاً يومياً سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، حيث وضح أحد التقارير في الولايات المتحدة أن حوالي 45 % من مياه الجداول و 47% من مياه البحيرات، و 32% من مياه الخلجان تعد ملوثة.

تعتبر المياه ملوثة عندما تحتوي على مكونات تفسدها بحيث لا تصلح للاستهلاك البشري كمياه الشرب أو بحيث تؤثر على الأحياء التي تعيش فيها كالأسماك والأحياء المائية الأخرى.

تلوث الأرض مشكلة خطيرة يمكن أن تودي بحياة الجميع، فإذا تلوثت الأرض بالنفايات سوف تنقل الأمراض إلى الناس، و إذا تلوثت الأراضي الزراعية بالأسمدة الكيماوية وغيرها فستتلف المنتجات الزراعية و المحاصيل و يمكن أن نموت بالمجاعة.

فتلوث التربة هو التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة الصحية المنتجة، حيث ينمو معظم غذائنا. ولولا التربة الخصبة لما استطاع المزارعون إنتاج الغذاء الكافي لدعم سكان العالم.حيث تعتمد التربة الصحية على البكتيريا والفطريات والحيوانات الصغيرة لتحليل المخلفات التي تحتويها، وإنتاج المغذيات. وتساعد هذه المغذيات في نمو النباتات. وقد تحد الأسمدة والمبيدات من قدرة الكائنات العضوية التي في التربة على معالجة المخلفات. وبناء عليه، فإن في مقدور المزارعين الذين يفرطون في استخدام الأسمدة والمبيدات أن يعملوا على تدمير إنتاجية التربة[1].

وهناك عدد من النشاطات البشرية الأخرى التي يمكنها تدمير التربة. وقد يؤدي ري التربة في المناطق الجافة، مع وجود نظام تصريف سيئ، إلى ترك الماء راكدًا في الحقول. وإذا ما تبخر هذا الماء الراكد فإنه سيخلف الرواسب الملحية من ورائه جاعلاً التربة شديدة الملوحة، مما يؤثر في نمو المحاصيل. وتؤدي عمليات التعدين والصهر إلى تلويث التربة بالفلزات الثقيلة السامة. كما يرى كثير من العلماء أن في إمكان المطر الحمضي أن يقلل من خصوبة التربة.

[1] حسني درويش عبد الحميد، الاستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة، http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/March/21-3-2011/634363242155528322.pdf

المخلفات الصلبة ربما تكون أكثر أشكال التلوث ظهورًا للعيان. ففي كل عام يُلقي الناس ببلايين الأطنان من المخلفات الصلبة. وتُسهم المخلفات الصناعية بنصيب وافر من هذه المواد المطروحة. وتسمى المخلفات الصلبة الصادرة عن المنازل والمكاتب والمخازن المخلفات البلدية الصلبة، وتشمل الورق والبلاستيك والقوارير والعلب والنفايات الغذائية ونفايات الحدائق. ومن المخلفات الأخرى خُردة السيارات والمعادن ومخلفات العمليات الزراعية ومخلفات التعدين المسماة نفايات الحُفر.

ويكوِّن الاحتراق غير المراقب للمخلفات الصلبة دخانًا وملوثات جوية أخرى (مثل ما نعاني منه سنويا من حرق مخلفات الزراعة كقش الأرز ). وحتى حرق المخلفات في المحارق قد يطلق الكيميائيات السامة والرماد والفلزات الضارة إلى الهواء.

المخلفات الخطرة تتكون من المواد التي قد تهدد صحة البشر والبيئة. وتعد المخلفات خطرًا إذا ما تسببت في تآكل المواد الأخرى، أو انفجر، أو اشتعل بسهولة، أو تفاعل بشدة مع الماء، أو كان سامًا. وتشمل مصادر المخلفات الخطرة المصانع والمستشفيات والمعامل، وفي مقدورها أن تتسبب في إحداث الإصابات الفورية إذا ما تنفسها الناس أو ابتلعوها أو لمسوها. ويمكن لبعض المخلفات الخطرة أن تُحدث الأذى الشديد لصحة الناس والحياة البرية والنباتات، ومن هذه المخلفات الإشعاع والمبيدات والفلزات الثقيلة.

الإشعاع ملوث غير منظور يمكنه تلويث أي جزء من البيئة. وينتج معظم الإشعاع عن مصادر طبيعية مثل المعادن وأشعة الشمس، كما أن في وسع العلماء إنتاج العناصر المشعة في معاملهم. وقد يسبب التعرض لكميات كبيرة من الإشعاع تلف الخلايا، وقد يؤدي إلى الإصابة بالسرطان[1].

وتمثل المخلفات المشعة الناتجة عن المفاعلات النووية ومصانع الأسلحة مشكلة بيئية كامنة الخطورة، حيث تبقى بعض هذه المخلفات نشطة في إشعاعها آلاف السنين، كما أن التخزين الآمن للمخلفات المشعة صعب وباهظ التكاليف.

وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني ،حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع ، وذلك بسبب التزايد

[1] . فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ- 2004م، ص72.

المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضاً في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول كثير من الكوارث الطبيعية، كهطول الأمطار حول الكرة الأرضية وحدوث الفيضانات وانحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف.

أيضًا التلوث بالضجيج. ينتج عن الآلات، مثل الطائرات والمركبات ومعدات الإنشاءات والمعدات الصناعية. ولا يسبب الضجيج اتساخ الهواء أو الماء أو اليابسة، لكنه قادر على تنغيص الحياة وإضعاف السمع لدى البشر والحيوانات الأخرى.

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة

## المطلب الثاني: مفهوم الجريمة

لا تتضمن معظم القوانين العقابية تعريف للجريمة ، و قد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين : اتجاه شكلي ، و اتجاه موضوعي .

1 . الاتجاه الشكلي : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية ، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها : " فعل يجرمه القانون " ، أو " نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه ".

2 . الاتجاه الموضوعي : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية ، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها " الواقعة ضارة بكيان المجتمع و أمنه ".

ويبدو من بعض قرارات المحكمة العليا أنّ القضاء الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة بأنّها : " : كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا " . ( قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/06/1986 . الفرقة الجنائية الأولى ، الطعن رقم : 43.835 ).

و يستخلص من تعريف الجريمة سواء من وجهة نظر الاتجاه الموضوعي ما يلي[1] :

. أنّ الجريمة سلوك الذي يمكن أن يكون فعلا ينهي القانون عنه ، أو امتناعا يأمر به القانون.

[1] عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، 1985م، ص19

. أنّ السلوك الذي يعتبر جريمة يجب أن يكون مهامها يمكن نسبته أو إسناده إلى فاعله ، بأن يكون هذا السلوك فعلا صادرا عند إنسان يمكن الاعتداء بإرادته قانونا أي أن يكون السلوك صادرا عن إرادة سليمة، أي مدركة و مميزة و غير مكرهة .

. أن يكون من شأن السلوك المكوّن للواقعة الإجرامية ، سواء كان فعلا أو امتناعا . الإضرار بمصلحة محمية جنائيا . و تكون المصلحة محمية جنائيا إذا كان القانون يرتب على الواقعة جزاء جنائيا.

ويلاحظ أنّ الجريمة بالمعنى المتقدم تمثل الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية تقتضي وجود الجريمة و الجاني معا ، فلا تعد جريمة حوادث القضاء و القدر.

## المبحث الثاني : مفهوم الجريمة البيئية

إن الجريمة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، فهي كل فعل أو امتناع عن فعل يمنعه القانون و يقرر له جزاء جنائيا ما لم يدخل الفعل ضمن أسباب الإباحة.

و لتحديد إطارها العام نتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة البيئية، ثم تبيان خصائصها المميزة لها عن غيرها من الجرائم.

### المطلب الأول: التعريفات الفقهية للجريمة البيئية:

لقد أسال موضوع تعريف الجريمة البيئية الكثير من الحبر بين الفقهاء، و الذي أثر تبعا لذلك في مواقف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري.

لم يكن للجريمة البيئية تعريف موحد بين الفقهاء و الباحثين، فعرفت بأنها "سلوك إيجابي أو سلبي كان عمديا أو عمديا يصدر عن شخص طبيعي أو معوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[1]

كما عرفت " بالسلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائيا و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[2]

و تجدر الإشارة أن الجريمة البيئية كمصطلح ظهرت في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث إذ عرفت "بتلويث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن كثرة النشاط الصناعي"[3]

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف الجريمة البيئية بأنها " كل سلوك محضور قانونا يصيب البيئة في إحدى عناصرها المختلفة بضرر أو خطر، و يقرر له المشرع جزاء جنائيا، سواء ارتكب السلوك عن قصد أو من غير قصد، و متى انتفت موانع المسؤولية الجزائية فيه".

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ،ص 36

[2] محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ،ص 11

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008 ،ص 22

إن مرد التباين في وضع تعريف موحد للجريمة البيئية راجع للاختلاف حول وضع تعريف دقيق للبيئة في حد ذاتها، فجانب من الفقه عرفها بأنها " مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي، أو التي تحدد نظام مجموعة إيكولوجية مترابطة"، و هو التعريف المتبنى في مؤتمر ستوكهولم عام 1792 و مؤتمر تبليسي عام 1791 بكونها مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى.[1]

و كما عرفها بعض الباحثين بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، فضاء، تربة، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته"[2]

أما علماء البيئة و العلوم الطبيعية فقد نادوا بوجوب وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة و هي " مجموع الظروف و العوامل الخارجي التي تعيش فيها الكائنات الحية، و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[3]

حتى أن البيئة و عناصرها القت اهتماما كبيرا من طرف علماء الإجرام أين اعتبرت البيئة من العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي، بالأخص البيئة الجغرافية، فهذه الأخيرة من العوامل الموجهة للسلوك و الإجرامي للأفراد كونها تجسد المحيط الذي يعيشون فيه.

إن صعوبة تعريف البيئة رمى بضلاله حول تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون لوضعها باعتبارها قيمة أساسية من قيم المجتمع و تتعلق بتحديد الحق المعتدى عليه، فهل تعد من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة؟

ثمة جرائم تعد من قبيل الجرائم الواقعة على الأشخاص كجريمة الضوضاء أو التلوث الذي يصيب أحد الأفراد، وبالتالي لا تخلوا الجرائم البيئية من وجود ضحية الذي قد يكون فردا أو جماعة، و لذلك فالحق المعتدى عليه في هذا النوع من الجرائم يتسم بالغموض و تراخي النتيجة

---

[1] نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، 2015 ،ص 22

[2] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009 ،ص، 16

[3] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 36

فيها و على رأسها جريمة تلويث المياه أو جريمة الضوضاء غير القانوني، و بالتالي فالغالب موضوع الاعتداء في الجرائم البيئية يثير صعوبة سواء تعلق الأمر بالمصادر الطبيعية للبيئة أو التي خلقها الإنسان كون البيئة مجموعة من العناصر المرنة تتغير باستمرار و منه تنوع أفعال الاعتداء الواقعة عليها.[1]

## المطلب الثاني: التعريفات القانونية للجريمة البيئية

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات و حتى القانون 33-13 المؤرخ في 17 يوليو 2333 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بوصفه قانون خاصا بالبيئة لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجريمة البيئية و لا للجريمة بوجه عام و هذا منطقي كون وضع التعاريف من اختصاص الفقه و ليس التشريع إلا في حالات استثنائية.

كما أنه لم يعرف البيئة أيضا كمصطلح و إنما ذكر في نص المادة الرابعة من القانون 33 – 13 في فقرتها السابعة العناصر المكونة لها حيث نصت « تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض وباطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و « المناظر و المعالم الطبيعية.

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة غير أن الفقه يفرق بين البيئة الطبيعية والبيئة التي تنشأ بفعل الإنسان فالبيئة الطبيعية وهي التي تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وأشياء حية وغير حية أو بمعنى آخر هي كل ما لا دخل للإنسان في وجوده ومن ذلك: المناخ، التضاريس، التربة، المعادن، النبات والغابات..

وأما البيئة التي تنشأ بفعل الإنسان وهي ما يسميه البعض بالبيئة الحضارية وهي البيئة التي أنشأها الإنسان أو كان سببا في وجودها وهي تشمل كل منجزاته التي أوجدها في الطبيعة سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية..

أما النظام البيئي فقد عرفته المادة الرابعة من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه « مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ،ص 73

وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية» ويستخلص من هذا النص أن مفهوم النظام البيئي مفهوم عام ومطلق يشمل كل تلك العناصر الموجودة في البيئة والتي تشكل في مجموعها كتلا مترابطة ومتكاملة فيما بينها، ولهذا فإن هذا المفهوم لا ينظر إلى البيئة على أساس أنها مطلب اجتماعي أو حتى سياسي لا بد من حمايته، بل ينظر إليه على أساس أنها نظام لا يمكن التفرقة فيه بين الاعتداء على البشر في مجموعهم أو على البحار والمحيطات والأنهار أو على شجيرة صغيرة موجودة في مكان ما.[1]

وبهذا فإن النظام البيئي يشمل بالضرورة كل المكونات الحية متمثلة في البشر والشجر والحيوان والكائنات الدقيقة... وبالرجوع للقانون رقم 10.03 ولنص المادة الرابعة وبالضبط في تعريفه للبيئة فهو يعرف البيئة من خال تلك العناصر المشكلة لما تسميه تلك التشريعات السابقة بالمجال الحيوي أي العناصر البيئية المشمولة بالحماية دون غيرها البيئة: « وهو ما يعني أنه يعرف البيئة من خال مكوناتها، حيث يشير نص المادة إلى أن « البيئة تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية»

ولعل توجه المشرع الجزائري له ما يبرره إذ إنه من الناحية القانونية التي يفرضها منطق التجريم فإنه يبدو من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد للجريمة البيئية إذ إن الإجرام البيئي متنوع ومتعدد الصور وهو ما دعا المشرع الجزائري إلى رصد تلك الأنواع واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية على حدة، ويبدو أن هذا أدعى للاطمئنان في مواجهة مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

وجدير بالتوضيح أن هناك من يعرفون الجريمة البيئية بأنها:« خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة.»[2] وهذا التعريف يعد صحيحا في حالة واحدة فقط، وهي حالة أن يقوم المكلف بالالتزام بمخالفة القواعد المقررة لحماية البيئة وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الجاني يحمل هذه الصفة، صفة المكلف بالالتزام.

[1] حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى: سلسلة بحوث الدراسات . الإسلامية، السعودية 1977 ص: 14

[2]

## المبحث الثاني: خصائص الجريمة البيئية

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر، تمشيا مع السياسة الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من مجرد الإضرار الفعلي بها فحسب كجرائم الضرر وانما من مجرد تعريض تلك المصالح للخطر كما في جرائم التعريض للخطر.

فجرائم الضرر هي التي يحقق الجاني فيها بسلوكه الإجرامي ضرار محققا على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما جرائم التعريض للخطر فهي التي يكتفي فيها المشرع بما يترتب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر

وأن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة يثير مسألة الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة من خلال تناو ل مفهوم الخطر المتعلق بجرائم التعريض للخطر، ببيان مضمون الخطر وطبيعته، وكذا من خلال عرض لماهية جرائم التعريض للخطر ببيان تعريف التعريض للخطر وأنواعه.

وهو ما سيترتب عليه إدراج جريمة تلويث البيئة ضمن جرائم الضرر أو ضمن جرائم التعريض للخطر. و من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول بجرائم التعريض الخطر في قانون البيئة أما في المطلب الثاني جرائم الضرر وجرائم التعريض الخطر في تلويث البيئة.

### المطلب الأول: خاصية الخطر

لقد سعى المشرع في إطار الجريمة البيئية، وذلك بالنظر إلى سرعة تشعب الانحراف البيئي وتقلبات الظواهر البيئية، إلى جعل التجريم البيئي ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة واعتماد أساليب الفن في مقاومتها. فقد يسلط العقاب بصفة مفرطة على الأفعال السلبية الأمر الذي مهد إلى تكريس الصبغة الشكلية للجريمة بصفة صريحة وجعل المحاولة فيها تتميز بوضعية خاصة تخرجها عن المعايير الأصولية المعتمدة في القانون الجنائي التقليدي.

## أولا- كثرة الأفعال السلبية:

يقسم فقه القانون الجزائي الجرائم عامة، من حيث ماهية الفعل الإجرامي المكون لها أو بالنظر لتعدد صور النشاط المادي، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

فالجرائم الإيجابية تتكون من ارتكاب فعل مادي إيجابي يجرمه القانون وهي الصنف الغالب في جرائم الحق العام.

أما الجرائم السلبية فهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بعمل يفرض القانون القيام به، وهي أقل عددا وأثرا في المجتمع من الجرائم الإيجابية. وميزة هذه الجرائم هو أنها تحصل بمجرد الامتناع عما إقتضاه القانون، وتبعا لذلك فإنه يراد بتجريمها تجاوز الحالة الخطرة أو الحالة المنذرة بحصول ضرر للحقّ المحميّ جزائيا.[1]

والملاحظ في إطار الجرائم البيئية هو أن أغلبها جرائم سلبية، خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية أين نجد مجالا واسعا لتجريم الأفعال الإيجابية. فالقوانين الجزائية البيئية تغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا بمناسبة عدم تنفيذ المخالف المجموعة من الالتزامات أو إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحدي وتستمد أغلب هذه الواجبات وجودها من الترخيص الذي تمنحه السلطة الإدارية المختصة.

تبعا لذلك فإن أساس التجريم هنا هو التصدّي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة البيئية موضوع الحماية الجزائية. لذا نقول وأنّ التجريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي.

## ثانيا- تكريس الصبغة الشكلية للجريمة البيئية:

إن الاجتماع حاصل لدى جمهور فقه القانون الجزائي على أنّ الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي تباعا، عنصر السلوك الإجرامي وعنصر النتيجة الإجرامية وعنصر العلاقة السببية الرابطة بين عنصري السلوك المادي والنتيجة الآثمة.

غير أن الملاحظ في إطار الجريمة البيئية هو الإخلال بجملة هذه العناصر، إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطرة ومحتمل وقوعها أو حصول الضرر منها. ولا غرابة في القول

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2013 ، ص116

بأن المشرع كثير ا ما يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا تنم على خطورة وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر.

ومن هذا المنظور صنّفت الجريمة البيئية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي والذي بمجرّ د حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة[1]

### 2 الإجرامية التي يصبو إليها الجاني.

وبالتالي تلوح خاصية الجريمة البيئية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة، بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو تجريم النتائج الضارة التي يكون حصول الضرر فيها أمرا لا بد منه، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة مبدئيا على السلوك الإجرامي في حد ذاته إذ لم يحدث ضررا[2].

على أساس ذلك يتضح أن القوانين الجزائية البيئية تتدخل على سبيل الوقاية لتجرّ م الأفعال لا لشيء إلا لأنها تمثل إخلالا بالنصوص القانونية. وتبعا لذلك فإن المشرع لا يهتم بالنتائج الظاهرة التي تنجم عن الفعل الإجرامي.

فحسب، بل يأخذ في اعتباره أيضا تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل. فلا يشترط بذلك أن يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر فعلي بل يكتفي في بعض الجرائم أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال الضرر.

## المطلب الثاني: خاصية التراخي للجريمة البيئية

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعانى ويكابد من المشاكل نتاج ما قدمت يداه، فهو في دائرة البيئة يتأرجح بين صفته كجاني وصفته كمجني عليه، واذا تنبه إلى إحدى الصفتين فغالبا ما ينصرف ذهنه عن الثانية، بدعوى المصلحة الآنية التي تحول دون رؤيته للخطر المستقبلي.

بل إن ارتكاب أفعال ضارة بالبيئة لا تخرج عن كونها شكال من أشكال الانتحار مضافا إليها سلسلة طويلة من الجرائم الأخرى، وان كانت النتيجة فيها قد لا تتحقق فور استنفاذ النشاط

---

[1] GENEVIEVE GIUDICELLI – DELAGE. Op. Cit . P 173

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995 ،ص 485 .

الاجرامي ونما يتراخى تحقيقها إلى فترة زمنية الحقة، فإذا كان الإنسان قد بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمى نفسه من غوائل الطبيعة، فقد انتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه[1].

وتعد بعض جرائم التلويث البيئي من جرائم الضرر، مع الملاحظة أنه يصعب في بعض الحالات التحقق من الضرر الذي قد يتراخى و يختفي أثره بعد مدة طويلة من الزمن، كما سنبينه الحقا، ومن جرائم تلويث البيئة التي تتطلب تحقق الضرر كنتيجة عن فعل التلويث، نجد أن القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو رد عدة نصوص تجرم أفعال التلويث هذه منها.

وبما أن جريمة التلوث البيئي تتميز النتيجة فيها من الناحية المكانية والزمانية بالتراخي، فسنتطرق أولا إلى النطاق المكاني للنتيجة في جرائم التلوث البيئي وثانيا إلى النطاق الزماني للنتيجة في جرائم التلوث البيئي.

**أولا: النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية**

تتميز النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة عن غيرها من الجرائم، بأن السلوك المجرم قد يمارس في مكان معين، ولكن تتحقق النتيجة في مكان آخر، سواء كان هذا المكان في نفس الدولة، أم في دولة أخرى. وكمثال على ذلك، أن إحدى صور التلوث البحري أنه تلوث عابر للحدود، أي أن ينبعث مصدره من دولة معينة ويتسبب في تلويث وا حداث أضرار بالبيئة البحرية داخل نطاق إقليم دولة أخرى.[2]

وبطبيعة الحال، فإن مسألة التلوث الذي تتحقق نتائجه داخل إقليم الدولة الواحدة لا تثير إشكالا قانونيا، حيث تتولى القوانين الوطنية معالجة هذه المسائل في ضوء السياسة الجنائية المطبقة في الدولة، غير أن الوضع يصبح أكثر تعقيدا في حالة تراخي تحقق النتيجة الإجرامية لتظهر في

[1] نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص .99

[2] أحمد سكندري، محاضراتي تلويث البيئة البحرية، مفهوم ومصادر. الجزء الاول. كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر ،2013 ص.20

إقليم دولة أخرى غير الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي أو فعل التلويث، ومن الأمثلة على ذلك نذكر[1]:

قضية مصهر تريل trail التي يعود تاريخها إلى 1896 ، وهي أشهر قضية في مجال التلوث العابر للحدود ، وتتلخص الوقائع في أن مصهرا للزنك والرصاص يقع في كندا ، على بعد مسافة قليلة من الحدود الأمريكية الكندية بالقرب من مدينة trail الكندية، تنبعث منه كميات كبيرة من الغازات التي تحملها الرياح إلى ما وراء الحدود، ما أدى إلى إلحاق أضرار فادحة بالمحاصيل الزراعية و الأشجار في الولايات المتحدة الأمريكية ، ما دفع بالحكومة الأمريكية إلى ر فع قضية ضد الحكومة الكندية ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بضحايا هذا التلوث . وقد حكمت المحكمة بمسؤولية كندا عن أعمال مصهر تريل وأنشطته ، وألزمتها دفع تعويض الى الولايات المتحدة الأمريكية. وبهذا الحكم ، تكون المحكمة قد أسست مسؤولية الدول عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة البيئية التي تجري على إقليمها.[2]

ومن هنا ، برز الاهتمام الدولي ببحث ومعالجة المشاكل القانونية التي يثيرها السلوك الإجرامي العابر للحدود ، حيث حاولت العديد من الدول إيجاد حل لمثل هذه المشاكل ، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات في هذا الشأن، التي نذكر منها:

مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات، الذي انعقد في هامبورج بألمانيا، في شهر 1 سبتمبر عام 1979 بشأن "الحماية الجنائية للوسط الطبيعي[3] حيث أوصى بضرورة اتساع نطاق الحماية الجنائية للبيئة ليمتد ويشمل المستوى الدولي دون أن يقتصر على المستوى الوطني لمواجهة كل صور الاعتداء على البيئة.

كما أوصى المؤتمر باعتبار الجرائم البيئية التي تسبب أضرارا بالغة للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية التي يتعين وضع العقوبات الملائمة لها على أن تدرج ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

---

[1] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، القاهرة، 2006 ، ص 70

2 إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016 ،الصفحة من 305 إلى313.

3 فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص ص 265 ،266 وعادل ماهر ألفي، مرجع سابق، ص ص 292 ،293.

كما أوصى المؤتمر بضرورة إيجاد نوع من التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات حول الاعتداءات على الوسط الطبيعي ، بالإضافة إلى النزاعات التي تثور بشأن القوانين واجبة التطبيق على الجرائم البيئية عبر الحدود ، سواء على مستوى القضاء الوطني، أو القضاء الدولي.

كما أن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل ، سنة 1994 ، بشأن الجرائم ضد البيئة[1]، أوصى بضرورة ملاحقة الجريمة البيئية الجنائية عندما يتحقق الضرر أو الخطر خارج الدولة التي يتم ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها على إقليمها ، سواء في الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي، أم الدولة التي تحققت فيها النتيجة الضارة أو الخطرة مع ضمان حق المتهم في الدفاع واحترام مبادئ القانون الدولي .

كما أوصى المؤتمر كذلك بضرورة إبرام اتفاقيات دولية تسمح بالملاحقة القضائية عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الاختصاص الإقليمي لكل الدول.

كما أن التوصية رقم 01 للجنة وزراء العدل للمجلس الأوروبي ، لسنة 1990 ، أصدرت قرار 77،(28) الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير والخطوات من أجل تجريم المساس بالبيئة ، بالإضافة إلى ضرورة متابعة المجرم البيئي ، ليس فقط في بلد ارتكاب الجريمة بل في جميع الدول التي تعرضت للنتائج الضارة.[2]

**ثانيا: النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية**

إن النطاق الزماني في مجال جرائم التلوث البيئي يصعب أيضا تحديده، بسبب أن النتيجة الإجرامية ، وانما وفي كثير من الأحيان لا تتحقق مباشرة عقب ارتكاب فعل التلويث، تتأخر من الناحية الزمنية، فتحدث في زمان مختلف عن زمان ارتكاب الفعل المجرم. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للأضرار البيئية، التي قد تظهر آثارها بعد فترة تكون غير محددة قد تصل إلى عشرات السنين ، كما هو الأمر في حالة التلوث الإشعاعي[3] ، الذي قد تظهر آثاره بعد فترة زمنية طويلة من وقوع الحادث و التي قد تنتقل إلى الأجيال القادمة.

---

[1] congres internationale de droit penal. Rio de Janeiro.Brésil.op.cit. p. p 296.297

[2] . Mohan Prabhu, op.cit, pp 665666

[3] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 70.

ويثير النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة تساؤلا هاما بشأن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ، وهل هي من فئة الجرائم الوقتية أم من فئة الجرائم المستمرة؟

للإجابة عن هذا السؤال، سنقوم أولا بتعريف الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة.

**فالجرائم الوقتية:** هي تلك الجرائم التي يتكون ركنها المادي من نشاط يقع في وقت قصير ومحدد وينتهي بوقوع الجريمة ، سواء كان هذا النشاط إيجابيا، أم سلبيا.[1]

**أما الجرائم المستمرة:** فهي تلك الجرائم التي يتكون ركنها المادي من نشاط يحتمل بطبيعته الاستمرار لفترة زمنية غير محددة كلما أراد فاعلها ذلك ، سواء كان هذا النشاط إيجابيا، أم سلبيا.

وبتطبيق هذا المعيار على جرائم التلوث البيئي، نجد الصفة الغالبة لهذه الجرائم أنها من الجرائم الوقتية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها ، دون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار تمتد الى فترة من الزمن. فالقانون البيئي لا يعول على النتائج كثيرا بقدر اهتمامه بالسلوك ، لأن النتيجة في أحيان كثيرة يصعب إثباتها مكانيا أو زمانيا.

وعليه فإن جرائم تلويث المياه والهواء والتربة تعد من الجرائم الوقتية، رغم تراخي ظهور أضرار التلوث البيئي أحيانا. فالسلوك المكون للجريمة المتمثل في فعل التلويث، ينتهي بارتكابه. أما ما قد ينشأ عنه من بقاء التلويث فترة من الزمن، فهو أثر من آثار الجريمة وليس جزءا من الركن المادي المكون لها.[2]

وما يؤكد هذا الرأي ، أن معظم جرائم تلويث البيئة تعد من جرائم السلوك المجرد التي يتألف ركنها المادي من السلوك الإجرامي ، وقد قد يكون فعلا أو امتناعا، حيث تقع الجريمة وتكتمل بارتكاب السلوك المنصوص عليه في النموذج القانوني لها ، بغض النظر عما يحدثه 5 هذا السلوك من أثر في العالم الخارجي.

عليه ، نخلص إلى أن جريمة تلويث البيئة هي نمط جديد من الجرائم المستحدثة ، التي واكبت الحياة المعاصرة. وليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ، رغم وجود نصوص قانونية بيئية قديمة ، لم يكن الهدف منها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه اليوم، فمن خصائص

---

[1] نائل عبد الرحمان صالح، محاضراتي قانون العقوبات الاردني، القسم العام، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الاردن، 1995 ،ص 45.

[2] نائل عبد الرحمن صالح، نفس المرجع، ص46

جريمة تلويث البيئة أن ، ها ناتجة عما يستجد في الحياة الاجتماعية من ظروف وما يطرأ عليها من متغيرات ، وتستند استنادا كبير على التقدم التكنولوجي والتحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية ، واختفاء التوافق في الزمان والمكان بين الجاني والضحية.

# الفصل الثاني

# آليات محاربة الجريمة البيئية

**تمهيد :**

بعد ان بينا على النحو السابق الأساليب الوقائية (المانعة) التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري لوقاية البيئة من الإضرار التي من المحتمل ان تصيبها ،بقي ان نذكر ان هذه الأساليب لا تحول وبشكل دائم دون وقوع المخالفات البيئية التي تؤدي الى تلوث المحيط البيئي والإضرار به، ولردع الاعتداء على البيئة والحد من أثار المخالفات التي وقعت بالفعل لسلطات الضبط الإداري البيئي مواجهتها من خلال ما تملكه من أساليب علاجية (رادعة) تتمثل بالجزاءات الإدارية التي نصت عليها التشريعات البيئية، ويقتضي منا البحث في الجزاءات الإدارية البيئية ان نبين أولاً الجزاءات غير الإدارية التي نصت عليها التشريعات البيئية الى جانب الجزاءات الإدارية لتمييز الجزاءات الإدارية عن الجزاءات الأخرى الواردة في أطار حماية البيئة لذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين وكالاتي:

**المبحث الأول: الجزاءات غير الإدارية البيئية.**

**المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية.**

## المبحث الأول: الجزاءات غير الإدارية البيئية

حرصت اغلب التشريعات البيئية على النص على مزيج من الجزاءات القانونية التي تترتب على أفعال التلوث المحظورة ،فالطبيعة الخاصة للحماية اللازمة للبيئة تتطلب إخضاعها لنظام جزائي غير إداري يتلائم والمصالح الجديرة بالحماية نظراً لتنوع صور المساس بالبيئة، لذا أصبح من الضروري تنوع الجزاءات المترتبة عليها وتعد الجزاءات الجنائية والمدنية من أهم الجزاءات غير الإدارية التي تجد لها تطبيقاً واسعاً في نطاق تشريعات حماية البيئة وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي :

### المطلب الأول: الجزاءات الجنائية

بصورة عامة يقصد بالجزاء الجنائي ذلك الجزاء الذي ينص عليه القانون ليطبق على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة[1] .فعلى الرغم من الطابع الاداري لقانون حماية البيئة إلا انه تضمن بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على جرائم تلوث البيئة.ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لإحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية[2].وعموما،تكون الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلوث البيئة أما عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل بالسجن او الحبس او عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة ، وعلى أساس ذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب بالشكل الأتي:

#### الفرع الأول/ العقوبات السالبة للحرية:

غني عن البيان ان الحديث عن العقوبات السالبة للحرية يعني الحديث عن عقوبتي (السجن والحبس).ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية، من خلال إيداعه في احد المؤسسات العقابية المعدة لذلك ويخضع فيها لبرنامج يومي إلزامي وتعد العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، نظراً لما تحققه هذه العقوبات من ردع عام وخاص بالإضافة الى زجرها

---

[1] نواف كنعان:القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2006 ،ص 291. وكذلك د.ماهر صالح علاوي الجبوري:القانون الاداري، دار الكتب للطباعة و ألنشر ،ألموصل ، 1996.،ص 112.وكذلك د.محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وإحكام القانون الاداري،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2005،ص 239.

[2] ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2002،ص 123.وكذلك د.ماهر صالح علاوي الجبوري القانون الاداري ،مصدر سابق،ص 112 .

للمحكوم عليه لأنها تصيبه في حريته ، لذا تم النص عليها بصورة عامة في اغلب التشريعات البيئية [1]، ومن استقراء نصوص التشريعات البيئية نجد ان هذه العقوبات تتمثل (بالسجن المؤبد و السجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط)[2] ،حيث تتجه التشريعات البيئية الحديثة، نحو توظيف هذه العقوبات في مواد التلوث البيئي لردع مرتكبي الجرائم البيئية عند مخالفة الإحكام الخاصة بحماية البيئة[3].

وتعد عقوبة السجن من اشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالإعدام – كدولة الإمارات كما سنبين ذلك لاحقاً – واشد عقوبة مقررة لجرائم تلوث البيئة بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بالإعدام – كالعراق – وهي وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات العراقي (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال...)[4].

ومن التشريعات البيئية التي نصت على عقوبة السجن كجزاء لارتكاب جرائم تلوث البيئة نذكر في هذا المقام التشريع المصري الذي قرر هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بالمواد والنفايات الخطيرة والمواد المشعة إذ نص على انه ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ...كل من خالف احكام المواد (29)،(32)،(47)من هذا القانون...)[5] ، وفي نص أخر شدد المشرع المصري هذه العقوبة لوجود ظرف مشدد إذ نص على ان ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا احد الأفعال المخالفة لإحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة احد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل

---

[1] مازن ليلو: الحماية الإدارية للبيئة، مجلة المستقبل العراقي،العدد الثامن عشر،2008،ص 74.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني : نظرية الضبط الاداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007،ص 122.

[3] وسام صبار العاني:الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، ط1،الميناء للطباعة،بغداد،2003،ص 55.

[4] سهير علي احمد:سلطة اصدار اللوائح ((القرارات التنظيمية في الجمهورية اليمنية )(دراسة مقارنة))،اطروحة دكتوراه،كلية القانون جامعة بغداد ،1999،ص36.

[5] شاب توما منصور :القانون الاداري ،(دراسة مقارنة)،ج1،مطبعة سلمان إلاعظمي ،بغداد،1975– 1976،ص 168 . وكذلك د.عدنان الزنكة:سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011.، ص 139.

برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاث أشخاص فأكثر بهذه العاهة...)[1].

وبالنسبة لتشريع البيئة الاماراتي فهو الأخر اخذ بعقوبة السجن بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بتلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة والخطرة وشددها عند مخالفة الإحكام الخاصة بالتعامل بالمواد والنفايات النووية بنصه على انه ( يعاقب بالسجن وبالغرامة...كل من خالف احكام المواد(21)(27)(31)(62/بند 1)(62/بند 3) من هذا القانون وتكون العقوبة...السجن المؤبد ...على كل من خالف حكم المادة (62/بند 2)من هذا القانون...)[2]

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نص على عقوبة السجن بالنسبة لجرائم تلوث البيئة بنصه على انه ( يعاقب المخالف لإحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة أمنة مع التعويض)[3]. ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع العراقي اخذ بعقوبة السجن بصفة مطلقة كجزاء لجرائم تلوث البيئة بالمواد والنفايات الخطرة في مادة واحدة دون غيرها من الجرائم ,واختلف في ذلك عن نظيره المشرع المصري والإماراتي في أسلوب تحديد المدة المقررة للعقوبة تاركاً للقاضي سلطة تقدير مدة العقوبة ، وكان من الأفضل توسيع نطاق هذه العقوبة على جرائم بيئية أخرى وتشديدها عند اقترانها بظرف مشدد كحالة العود الى ارتكاب الفعل ذاته الملوث للبيئة على غرار نص المشرع المصري ،وكذلك الاماراتي والتشريعات الأخرى[4]، وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل هذا النص نظراً لما لهذه العقوبة من دور في حماية البيئة.

وفضلاً عن عقوبة السجن توجد عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية مقررة كجزاء لمعظم جرائم تلوث البيئة في مختلف التشريعات البيئية ، إذ تم توظيفها من قبل المشرع البيئي توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها على البيئة [5] ،وتتمثل هذه

---

[1]. المادة (21) من الدستور الفرنسي لسنة 1958

[2] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي : حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون جامعة بابل،2007.،ص 28.

[3] المادة (145) من الدستور المصري لسنة 1971

[4] المادة (144) من الدستور المصري لسنة 1971

[5] الفقرة (5) من المادة (60) من الدستور الاماراتي لسنة 1971.

العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالقيام ببعض الإعمال وقد يعفى منها في أحيان أخرى خلال المدة التي يحددها الحكم[1].

ومما تجدر الإشارة إليه انه رغم نص اغلب التشريعات البيئية على عقوبة الحبس إلا أنها اختلفت في أسلوب النص على هذه العقوبة نذكر منها القانون الفرنسي حيث حرص المشرع في اغلب نصوص قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة على النص على عقوبة الحبس مع بيان حدها الأدنى والأقصى[2]، فقد نص على معاقبة أي شخص يعمل في منشأة بدون ترخيص بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة وفي حال العود تكون العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين[3] ،وفي مادة أخرى نص على انه يعاقب أي شخص يعرقل أداء واجبات المسؤولين عن التفتيش او مراقبة المنشآت المصنفة بالحبس من عشرة أيام الى سنة او بغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين[4]

وفي مصر نص المشرع البيئي على عقوبة الحبس في عدة مواد وبأساليب مختلفة منها نصه على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة...او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد(30،31،33)[5] ، وفي مادة أخرى نص على انه( تكون العقوبة الحبس وغرامة...او بإحدى هاتين العقوبتين...)[6] ،ونص كذلك على انه ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة...او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين(73) و(74) من هذا القانون...)[7].ويتبين من هذه المواد ان المشرع المصري نص على عقوبة الحبس بعدة أساليب ، إلا انه في كل هذه النصوص جمع بين عقوبة الحبس والغرامة وأجاز الأخذ بأحدهما. وحرص المشرع البيئي المصري في نصوص أخرى على تشديد عقوبة الحبس في حالة العود إذ نص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

---

[1] البند (ثالثاً) من المادة (80) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[2] عيد محمد مناحي العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص 459.

[3]. (29) ينظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (79) في (1960/4/16)،أشار إليه حبيب إبراهيم الدليمي: حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية،مصدر سابق،ص 34.

[4] الزنكة:سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها،مصدر سابق ،ص 144.منشورة في الوقائع العراقية العدد (3379) في (1991/11/11).

[5] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني : اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد،2005،ص 87.

[6] حكم محكمة القضاء الاداري العراقي رقم (130) في (2002/5/15) ،أشار إليه حبيب إبراهيم حمادة الدليمي:مصدر سابق،ص 45.

[7]. حكم محكمة القضاء الاداري المصري رقم (220) في (1948/2/24)، أشار إليه د. عبد الرؤوف هشام بسيوني : مصدر سابق،ص 142.

سنة...كل من يخالف احكام المواد (22 و37)(بند أ) و(69) من هذا القانون...وفى حالة العود يضاعف...الحد الأقصى لعقوبة الحبس ...)[1]

وبالنسبة للمشرع الاماراتي، نجد هو الأخر نص على عقوبة الحبس كجزاء جنائي مقرر لجرائم الاعتداء على البيئة وبأسلوب مشابه لما نص عليه المشرع المصري،ومن ذلك نصه على انه( ...تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات...والغرامة ...او إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف احكام المادتين (18)(58)من هذا القانون...)[2]،ونص كذلك على انه( يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة وبغرامة...كل من خالف احكام المادتين (24) و(26) من هذا القانون)[3]، ونص أيضاً على انه (يعاقب من يخالف أحكام المادة (12) والبند (1) من المادة (64) من هذا القانون بألاضافة الى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي : ...1- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة ... 2 – الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة... ٣ – الحبس مدة لا تقل عن اشهر واحد و بغرامة...)

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في قانون حماية البيئة فأنه نحا منحاً يختلف عن التشريعات البيئية المقارنة – السابق ذكرها – حيث نص على عقوبة الحبس في مادة واحدة وذلك بنصه على انه (اولاً:....يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر او بغرامة...او بكلتا العقوبتين...)

والواضح من خلال النص ان المشرع العراقي جعل من عقوبة الحبس شاملة لكل الجرائم البيئية الناتجة عن مخالفة احكام هذا القانون دون ان يأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجريمة والإضرار الناتجة عنها،وكان من الأفضل النص على المواد التي تعد مخالفة إحكامها جريمة تطبق عليها هذه العقوبة كما فعلت التشريعات البيئية السابق الحديث عنها ،ونرى ضرورة تضمين قانون حماية البيئة نصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها.

---

[1] عبد الرؤوف هشام بسيوني : المصدر سابق،ص 142.

[2] أحمد عبد العزيز الشيباني : مصدر سابق ص 87.وكذلك د.عادل السعيد محمدابو الخير:مصدر سابق،ص 247.

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي في(1933/5/19)، أشار إليه عاشور سليمان صالح:مسؤولية الإدارة عن إعمال الضبط الاداري،مصدر سابق،ص 179.

وجدير بالذكر ان المشرع الاماراتي انفرد بالأخذ بعقوبة الإعدام في حق كل شخص يتعامل بالمواد والنفايات النووية بأي صورة في بيئة الدولة. فضلاً عن ذلك نص قانون العقوبات المصري على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الإرهابية التي تؤدي الى إلحاق ضرر بالبيئة وكذلك عد المشرع الجنائي الفرنسي بعض الجرائم البيئية من ضمن جرائم الإرهاب كتلوث الهواء او باطن الأرض او حياة البحر الاقليمي مما يؤدي الى الإضرار بصحة الإنسان او الحيوان ويعرض المحيط الطبيعي للخطر[1]

وبالعودة الى نصوص قانون العقوبات العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة نجد أنها قد خلت من النص على عقوبة الإعدام او على اعتبار الجرائم البيئية من ضمن الجرائم الإرهابية،وهذا وبلا شك يعكس النظرة العادية للمشرع العراقي تجاه المصالح البيئية،ونعتقد انه من الضروري تشديد عقوبة الجرائم البيئية الخطيرة ،لتكون العقوبات أكثر صرامة في مكافحة الجرائم البيئية.

**الفرع الثاني/العقوبات المالية:**

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية – السابق بيانها – هي الصفة الغالبة لعقوبات القانون العام فيمكننا القول ان العقوبات المالية تعد ابرز العقوبات المطبقة على جرائم تلوث البيئة ويقصد بها تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي الى إنقاصها دون المساس بجسمه او حريته او منزلته كالعقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات متنوعة ومختلفة إلا ان أهم العقوبات المالية المعمول بها لمواجهة جرائم تلوث البيئة هي الغرامة والمصادرة فالغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولةوقد عرفها قانون العقوبات العراقي بأنها (...إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه...)[2]

---

[1] سليمان الطماوي:النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط 5،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1984،ص 573. وكذلك د.ماهر صالح علاوي الجبوري:مصدر سابق،ص 114.

[2] عدنان الزنكة : مصدر سابق ،ص 150.

وفي إطار التشريعات البيئية عمد المشرع الى توظيفها على نحو متنوع بما يتناسب مع جرائم تلوث البيئة بما يكفل تحقيق الردع اللازم لها قدر المستطاع فقد تكون على نحو محدد او تكون غرامة نسبيةمن ذلك مانص عليه قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة إذ حرص المشرع الفرنسي على ان تكون عقوبة الغرامة بين حدين ادنى و اعلى بنصه على معاقبة كل شخص يعمل منشأة بدون ترخيص بالحبس والغرامة من إلفين فرنك الى خمسة ألاف فرنك وفي حال العود تكون العقوبة الحبس والغرامة من عشرين إلف فرنك الى مليون فرنك او بإحدى هاتين العقوبتين[1]ونص أيضاً على معاقبة الأشخاص الذين يعرقلون عمل الأشخاص المكلفين بتفتيش المنشأت المصنفة او خبير المنشأت بالحبس وبغرامة من إلفين فرنك الى مائة إلف فرنك او بإحدى هاتين العقوبتين[2]

وبالنسبة للمشرع المصري فقد اخذ ايضاً بأسلوب النص على الحد الأدنى والأعلى للغرامة منها نصه على انه( يعاقب... بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين إلف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد 33،31،30) وفي موضع أخر نص على انه ( يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون...)[3]

وفي دولة الامارات لم يختلف الوضع عن التشريعات البيئية في فرنسا ومصر من حيث أسلوب النص على الغرامة مع بيان حدها الأدنى والأعلى ومن ذلك نصه على انه ( يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف درهم و لا تزيد على خمسين إلف درهم كل من خالف حكم المادة (51) من هذا القانون)

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي بشان الأسلوب الذي اتبعه في تقدير قيمة الغرامة كجزاء جنائي لمخالفة احكام قانون حماية البيئة وتحسينها،فقد عمد الى النص على الحد الأدنى والأعلى تاركاً للقاضي تقديرها بين كلا الحدين وهو ذات الأسلوب الذي أخذت به التشريعات البيئية المقارنة السابق الحديث عنها حيث أورد هذه العقوبة الى جانب عقوبة

---

[1] نواف كنعان : القانون الاداري ،مصدر سابق ، ص 297

[2] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني : مصدر سابق ص 88.

[3] عيد محمد مناحي العازمي :مصدر سابق،ص 465. وكذلك د. محمد محمد عبده إمام : القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، 2007، ص 293

الحبس عندما نص على انه (اولاً:....يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس ...او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد عن (20000000) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين....)[1].

وفي ضوء هذه المادة يمكننا القول ان المشرع البيئي العراقي لم يكن موفقاً في الأخذ بهذا الأسلوب،وكان يتعين عليه الأخذ بالغرامة النسبية على اعتبار ان تحديد القدر المناسب للأخطار والإضرار البيئية الناجمة عن جرائم تلوث البيئة أمر يصعب تحديده في اغلب الأحيان لذا فأن من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الإضرار التي لحقت بالبيئة والفائدة المترتبة عليها.عليه ندعو المشرع البيئي العراقي الى الأخذ بهذا الأسلوب في تحديد مقدار الغرامة لأنه الأسلوب الأمثل لمعالجة الإضرار البيئية.والجدير بالذكر ان المشرع حرص على مضاعفة كل من عقوبتي الحبس والغرامة عند كل مرة يتكرر فيها مخالفة احكام قانون حماية البيئة وتحسينها والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، وحسناً فعل في هذا الشأن لما في ذلك من دور في حماية البيئة

وفضلاً عن عقوبة الغرامة حرصت التشريعات البيئية على النص على عقوبة المصادرة كجزاء مالي يترتب على جرائم تلوث البيئة . ويقصد بعقوبة المصادرة ، نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة الى خزينة الدولة جبرا عن صاحبها،ودون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسني النية [184].والجدير بالملاحظة ان للمصادرة بوصفها جزاء مالي عيني أهمية كبيرة في مكافحة جرائم تلوث البيئة وغالباً ما ينص عليها الى جانب العقوبات الأصلية السابق ذكرها وقد ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي بالنسبة للأشياء الخطرة التي يقدر المشرع ان حيازتها وتداولها يعد جريمة نظراً لما لها من خطورة على الوسط البيئي بمختلف عناصره[2]وقد حرصت اغلب التشريعات البيئية المقارنة على النص عليها ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري في قانون البيئة على انه (... يعاقب كل من خالف احكام المادة (28) من هذا القانون ... بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات و وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة )

[1] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني : مصدر سابق ،ص 88.

[2] Maurice Hauriou: Precis ele’mentaire de droit administratif, PARIS, 1933.P. 316.

وورد تطبيق أخر لهذه العقوبة في قانون البيئة الإماراتي إذ جاء فيه بأنه ( يعاقب من يخالف احكام المادة ...بالإضافة الى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة...)[1]

وبالرجوع الى نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الخاصة بالإحكام العقابية نجد أنها قد خلت من النص على عقوبة المصادرة كجزاء الى جانب العقوبات الأخرى،واكتفى بالنص على إعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية الى منشئها او التخلص بها بطريقة أمنة[188]،وكان يتعين على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري والإماراتي[2] بالنص على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر لجرائم تلوث البيئة لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال جرائم تلوث البيئة.

**المطلب الثاني: الجزاءات المدنية**

فضلاً عن الجزاءات الجنائية السابق الحديث عنها توجد الجزاءات المدنية كجزاءات بيئية غير إدارية تهدف الى حماية البيئة. والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المسؤول عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة وفي التشريعات البيئية تتجسد هذه الجزاءات بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي،الذي يتفاوت بين التعويض العيني والتعويض النقدي ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب كما يأتي :

**الفرع الأول /التعويض العيني :**

يقصد بالتعويض العيني – بصورة عامة – إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب بوقوع الضرر[191]. ويقصد بالتعويض العيني المقرر كجزاء مدني لتلوث البيئة إلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة إضرار التلوث التي أصابت البيئة

[1] البند (1) من المادة(514 .L ) من تقنين البيئة الفرنسي ( code de l'environnement) رقم(914) لسنة 2000 اشار اليه د.موسى مصطفى شحاتة:الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها،مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2004 ،ص 24.

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي في(20 / 2 /1987) اشار اليه د.موسى مصطفى شحاتة:الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها ،المصدر السابق،ص 26.

ان كان ممكناً وبالتالي أعادة الحال الى الوضع السابق قبل ارتكاب الفعل الخاطئ الذي أدى الى وقوع الضرر ،وهذا النوع من التعويض – وبلا شك – هو الأفضل في مجال الأضرار البيئية لأنه يلزم المتسبب بإزالة هذه الأضرار ومحوها تماماً ان كان ممكناً على نفقته خلال مدة معينة[1] بدلاً من إعطاء المتضرر مبلغ من المال وإبقاء الوضع على حاله كما في التعويض النقدي،فمن يلقي القمامة او الفضلات في إحدى الأراضي الزراعية او الغابات يلتزم بإزالتها من خلال إصلاح ما فسد من التربة والنبات أي إصلاح البيئة بإعادة الحال الى ما كان عليه

ومما تجدر الإشارة إليه أن الغالب على هذا الجزاء ان يكون بصورة عقوبة تكميلية الى جانب العقوبات الأصلية التي قد تكون جنائية او أدارية لا سيما في إطار مخالفة قواعد الضبط الإداري. ومن تطبيقات هذا الجزاء في أطار التشريعات البيئية مانص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي على جواز القضاء بإعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة[2]

وكذلك نص قانون البيئة المصري على ان التعويض يشمل إعادة الحال الى ما كان عليه بنصه على ان التعويض (يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى ، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة) ونص ايضاً على انه (تكون العقوبة الحبس وغرامة ... مع التزام المتسبب بنفقات إزالة أثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف احكام المادة( 54/ب)من هذا القانون...) وفي تطبيق أخر لهذا الجزاء نص المشرع البيئي الاماراتي على انه (كل من تسبب بفعله او إهماله في إحداث ضرر للبيئة او للغير نتيجة لمخالفة الإحكام الواردة بهذا القانون او اللوائح او القرارات

[1]. المادة (18) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل

[2] المادة (21) من نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة الاماراتي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادي رقم(24) لسنة 1999 المعدل.

الصـادرة تنفيـذا لـه يكـون مسـؤولاً عـن جميـع التكـاليف اللازمـة لمعالجـة او إزالـة هـذه الإضرار...)[1]

وفي العراق نص قانون حماية البيئة على مسؤولية مسبب الضرر البيئي عن إزالة هذا الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه بنصه على ان ( يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او إهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الإتباع او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها . ثانيا : في حالة إهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند(أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض ...)[2]ويبدو من هذا النص ان المشرع البيئي قد طبق القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية ، وكان الأجدى به الأخذ بنظام خاص بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي لان هذه القواعد قد تكون غير ملائمة لطبيعة الضرر البيئي ولا تضمن الحصول على التعويض المناسب في هذا الشأن . وفي هذا السياق نجد ان المشرع المصري قد سلك مسلكاً موفقاً بتوسيعه لنطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بإدخاله كافة الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرف فيها كما سبق وذكرنا.

لذا نرى ضرورة ان يحذو المشرع العراقي بهذا الاتجاه ، ومما يلاحظ أيضاً ان المشرع العراقي قد برز دور الضبط الإداري البيئي المتمثل بالوزارة من خلال تخويلها سلطة تحديد المدة الكافية لإزالة الضرر و إعادة الحال الى ما كان عليه كونها أكثر دراية بالمدة اللازمة لذلك والتي تكفل الحماية الفعالة لعناصر البيئة.

**الفرع الثاني /التعويض النقدي :**

يستحيل في اغلب الأحيان الأخذ بجزاء التعويض العيني وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، عندئذ يكون للقاضي ان يلجأ للتعويض النقدي الذي يعد

[1] البند (اولاً) من المادة ( 33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
[2] عامر احمد المختار:تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، مطبعة دار الحياة،دمشق،1975،ص 92.

تعويض احتياطي متى كان التعويض العيني غير ممكن لوجود عقبات تحول دون الأخذ به [1]وفيما يتعلق بشكل التعويض النقدي فأن للقاضي تقديره تبعاً للظروف ويمكن ان يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بتقديم تأمينا · وتعد الإضرار التي تصيب البيئة أضرار واسعة النطاق ولا تقتصر على الإنسان فقط بل تمتد الى الكائنات الحية الأخرى بل وقد تؤدي أحياناً الى تدمير البيئة، وهذا وبلا شك من اخطر أنواع الضرر البيئي لأنه ضرر غير قابل للإصلاح على اعتبار ان ما يدمر من عناصر الطبيعة لا يمكن إعادتها من جديد رغم الحاجة الماسة له [2]

وكما هو معلوم أن التعويض كجزاء مدني تنفيذي هو دفع مبلغ من النقود لمن لحقه ضرر من جراء الفعل او النشاط المخالف للقانون.وبالنسبة للتعويض النقدي عن الإضرار البيئية مقتضاه إلزام المسؤول عن الضرر البيئي بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ مناسب من النقود للمتضرر من فعل التلوث البيئي بسبب ما لحقه من ضرر

ويلجأ لهذا الجزاء لإزالة أثار المخالفة التي يستحيل محو الضرر الناجم عنها كمن يلقي بالمبيدات السامة في جدول الماء ويؤدي تلوثها الى وفاة الماشية التي تشرب منها عندئذ يلتزم محدث الضرر بالتعويضاو قد يؤدي حادث لناقلة النفط الى نفوق الشعب المرجانية حيث يصعب في هذه الحالة إعادة الكائنات الحية التي هلكت من جراء الفعل الملوث

ولكل ذلك حرصت اغلب التشريعات البيئية بالنص على التعويض النقدي كجزاء مدني يلجأ إليه القضاء عندما لا يمكن تطبيق التعويض العيني ، ونذكر في هذا المقام موقف المشرع البيئي المصري من التعويض عن الإضرار البيئية حيث لم يضع قانون البيئة المصري نظاماً خاصاً للتعويض عن الإضرار البيئية مكتفياً بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والاتفاقيات الدولية – كما سبق وذكرنا – لجبر الإضرار التقليدية والبيئية الناجمة عن حوادث التلوث المختلفة ونص أيضا على انه ( تهدف حماية البيئة المائية من التلوث الى تحقيق الإغراض الآتية....(د) التعويض عن الإضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي او اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية...). ويتضح لنا ان المشرع المصري قد اقر التعويض عن الإضرار

[1] ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة،مصدر سابق،ص 126
[2] المادة (380) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937

البيئية الناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون كجزاء مدني من خلال تطبيق القواعد العامة الواردة بالقوانين والاتفاقيات الدولية.

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد الزم محدث الضرر البيئي بالتعويض عنه إذ نص على ان (كل من تسبب بفعله او إهماله في إحداث ضرر بالبيئة او للغير....يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها) ونص أيضاً على انه(يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من القانون الإضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع او تقلل من الاستخدام المشروع لها سواء كان بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة )[1]

وبالنسبة لتطبيق هذا الجزاء في قانون حماية البيئة العراقي فقد نص على انه ( يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي ... ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض ...) في ضوء هذا النص يمكننا القول ان الضرر الناجم عن تلوث البيئة ضرر ذو طبيعة خاصة لذا كان ينبغي على المشرع العراقي ان يولي مسألة التعويض عنه بعض العناية من خلال إخضاعها لقواعد خاصة أوسع نطاقا وأكثر شمولية من النص السالف الذكر ليؤدي التعويض الهدف المنشود منه في ميدان جبر الإضرار البيئية الناجمة عن مخالفة القواعد الخاصة بحماية البيئة .

وفي نهاية بيان الجزاءات غير الإدارية – جنائية مدنية– يمكننا القول بأنه لا يوجد مجال للخلط بينها وبين الجزاءات الإدارية المطبقة في نصوص التشريعات البيئية نظراً لاختلاف أنواعها واختلاف الجهة المطبقة لها إذ أنها تطبق بموجب حكم قضائي في حين ان الجزاءات الإدارية يطبقها الضبط الاداري البيئي بوصفها احد الأساليب الرادعة والهادفة لحماية البيئة من التلوث وهذا ما سنبينه لاحقاً.

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير: مصدر سابق،ص 265266.وكذلك عاشور سليمان صالح:مصدر سابق،ص 184

**المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية**

بعد ان بينا الجزاءات غير الإدارية البيئية ،بقي ان نبين الجزاءات الإدارية البيئية بوصفها احد أساليب الضبط الاداري في مجال حماية البيئة والتي تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد لما تنطوي عليه من معنى العقاب لكونها تترتب على أفعال مخالفة لإحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة أي أنها تطبق بعد وقوع الإخلال بالبيئة بالفعل لتوقي تكرارها، وتتميز هذه الجزاءات عن الجزاءات المذكورة سابقاً غير الإدارية بسرعة تطبيقها مما يؤدي الى تفادي اتساع نطاق الإضرار بالبيئة وبالتالي فإنها تعمل على تدعيم دور الضبط الاداري في حماية البيئة فضلاً عما يملكه من أساليب وقائية بمنحه إمكانيات واسعة لردع مرتكب المخالفة البيئية وتوقيع الجزاء المناسب له.

وعموماً الجزاء الاداري هو ذلك الجزاء الذي تفرضه الإدارة او السلطات الإدارية المستقلة (لجان مجالس سلطات ) على مرتكب المخالفة من الإفراد او المؤسسات دون الرجوع للقضاء،لأنها تعد اعتداء على مصلحة يحميها المشرع بهدف حماية المصلحة العامة او النظام الاقتصادي او النظام العام[1] ومن هذا المفهوم العام للجزاء الاداري ،يمكن القول ان لهذا الجزاء طبيعة خاصة نظراً لانعقاد اختصاص توقيعه لجهة إدارية دون القضاء، كما لا يتوقف توقيع الجزاء الاداري على وجود علاقة تربط الإدارة بالأشخاص الخاضعين له ،ولخطورة هذا الجزاء على حرية الإفراد او أموالهم ونشاطاتهم وكذلك نشاطات المؤسسات سُمية جزاءً، وعلى هذا الأساس تميزت هذه الجزاءات ببعض الخصائص وهي كآلاتي:

1- انها توقع من سلطة إدارية، كالوزير، المحافظ ، جهة إدارية مستقلة (لجنة، او مجلس او هيئة).

2- انها ذات طبيعة ردعية، معناه ان تحدث رهبة في نفوس الافراد خاصة عند تطبيقها بحق المخالفين أسوة بالعقوبات الجزائية التي تطبق عند ارتكاب الافعال الاجرامية .

3- انها جزاءات عامة تطبق على كل من خالف نص قانوني او قرار اداري بالنسبة للمخاطبين بهما[2]

---

[1] عادل السعيد أبوالخير: دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008،ص 265.وكذلك عامراحمد المختار:تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ،مصدر سابق،ص94.وكذلك د.عبدالرؤوف هشام بسيوني:مصدر سابق،ص 151.

[2] إبراهيم حمادة الدليمي : المصدر السابق ،ص 55. وكذلك د.عبد الغني بسيوني : النظرية العامة في القانون الاداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،2003،ص 298 .وكذلك د.محمد رفعت عبد الوهاب:مبادئ وإحكام القانون الاداري،مصدر سابق،ص 224.

اما بالنسبة للجزاءات الإدارية البيئية فهي عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة – مركزية او محلية – على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها سواء كان فرد معين أم جماعة محددة – من غير الخاضعين او المتعاملين معها – استنادا لنص تشريعي وفي إطار ما تضمنه من ضمانات[1]

وبالترتيب على ما تقدم يمكننا القول ان الجزاءات الإدارية البيئية متنوعة ومتعددة إلا ان الغالب على تقسيمها أنها تقسم الى جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية وتبعاً لذلك سنعمل على تقسيمها في ضوء قوانين حماية البيئة الى مطلبين هما :

**المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية**

وهي ذلك الجزاء الذي يطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر وتعد من أهم صور الجزاءات الادارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط لحماية البيئة ومواجهة أي إخلال او خرق للقوانين واللوائح البيئية [2] ورغم تعدد وتفاوت أنواع الجزاءات الادارية المالية إلا ان أهم وابرز هذه الجزاءات هما الغرامة الادارية والمصادرة الادارية ، وسوف نعمد لبيان كل منهما وفقاً للتالي:

**الفرع الأول/ الغرامة الإدارية :**

تتمثل الغرامة الادارية كجزاء إداري مالي بأنها مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بدلاً عن ملاحقته جنائياً عن المخالفة[3] اما الغرامة الادارية كجزاء إداري بيئي فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف

والواقع ان الغرامة الإدارية الواردة في التشريعات البيئية ترد بإشكال عدة فقد يحددها المشرع بشكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف اي يكون بشكل مبلغ محدد وثابت

---

[1] حكمي مجلس الدولة الفرنسي في (1979/7/4) وفي (1989/5/31) أشار إليها د.عيد محمد مناحي العازمي : مصدر سابق،ص 539.

[2] محمد عبيد القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مصدر سابق،ص 212 وكذلك د. نواف كنعان :مصدر سابق،ص2

[3] الجيلاني عبد السلام ارحومة:حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)،ط1،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، 2000 ،ص291

يدفع عن كل مخالفة ،وفي غالب الأمور تحدد الغرامة من قبل المشرع كما في الغرامة النسبية المقررة لبعض الجرائم البيئية وأحياناً يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة وقد ترد الغرامة بشكل حدين تختار الإدارة في إطارهما المقدار المناسب علماً أن القرار الاداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية ومن ثم يجوز الطعن به إمام الجهة المختصة وفقاً للقانون وطبقاً للشروط والموعد المحدد لذلك .

وباستقراء نصوص التشريعات البيئية العربية المقارنة نلاحظ خلوها من النص على الغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية البيئة والنص عليها كجزاء جنائي – كما بينا سابقاً – والاكتفاء بغيرها من الجزاءات الإدارية الأخرى في نطاق التشريعات المتعلقة بالبيئة على الرغم من أهمية الغرامة الإدارية بوصفها احد اساليب الضبط الاداري البيئي في العقاب ومن ثم اسهامها في تحقيق غاية الجزاء في الردع.

اما عن الوضع في فرنسا فقد نص تقنين البيئة(**code de l'environnement**) ،على الجزاءات الادارية في نطاق المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة. حيث نص على فرض الغرامة الادارية على المنشآت المصنفة المخالفة للشروط والتعليمات الواجب إتباعها والتي يختص المحافظ حصراً بفرضها حيث يتولى تقديرها لتعادل قيمة الإعمال الواجب انجازها وفي حال قيام مستغل المنشأة بالإعمال المطلوبة منه ترد إليه الغرامة او جزء منها بناءً على قرار من المحافظ ،كما نص في مادة اخرى على انه يجوز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشآت المصنفة التي تقوم بتخزين النفايات في حال عدم تقديمهم الضمانات المالية الكافية، وتعادل هذه الغرامة ثلاثة إضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشأة ومقدار الضمان المالي الحقيقي شريطة ان لا تتجاوز هذه الغرامة 200 مليون فرنك فرنسي[1]

وفي إلعراق نص قانون حماية البيئة على الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي وخول هيئات الضبط الإداري البيئي سلطة فرضها في إطار حدين أدنى وأقصى تاركاً لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بين الحدين حيث نص على انه (...للوزير أو من يخوله ممن لا تقل

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي :حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1985،ص69.

وظيفتـه عـن مـدير عـام فـرض غرامـة لا تقـل عـن (1000000) مليـون دينـار ولا تزيـد على(10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)[1]

ويمكننا القول في ضوء ما جاء في هذا النص انه على الرغم من اخذ المشرع العراقي بالغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية البيئة وهو بلا شك مسلك ايجابي نظراً لخلو التشريعات العربية المقارنة من هذا الجزاء إلا إننا نجد ان الشكل الذي اتبعه المشرع العراقي فـي هذه المـادة بتحديـد مقدار الغرامـة بـين حـدين مـن شـأنه ان يضـيق مـن سـلطة الضـبط الإداري البيئـي فـي اختيـار المقـدار الملائـم للمخالفـة البيئيـة لـذا كـان حريـاً بالمشـرع الأخـذ بالغرامة النسبية للتوسيع من سلطة الضبط الإداري البيئي في تطبيق هذا الأسلوب العلاجي كما فعل المشرع الفرنسي وكذلك إعطاء الهيئات المحلية البيئية سلطة فرض الغرامة الإدارية وعدم قصرها على الهيئات المركزية كونها الأقرب لموقع الضرر والأكثر قدرة على تحديد ما يلزم لعلاجه.

**الفرع الثاني /المصادرة الإدارية:**

بصورة عامة يقصد بالمصادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً الى ملك الدولة دون مقابل وهي جزاء عيني وان كان محلها مبلغ من المال. وبذلك فالمصادرة الادارية من ضمن الجزاءات الادارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الادارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف[2]، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة او شحنات الأغذية الفاسدة وكذلك بعض أنواع المبيدات المحظورة[3]. وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي ، فأن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقررها الوزير او من يخوله هي وبلا شك مصادرة إدارية ، يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون ان تقررها كجزاء إداري تكميلي او تبعي لمواجهة بعض الجرائم الادارية.

---

[1] الجيلاني عبد السلام ارحومة:حماية البيئة في القانون ،مصدر سابق،ص 292.

[2] Article (3) du LOi n° 76663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classes pour la proration de l' environnement

[3] المادة (27) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل

وبالرجوع الى نصوص التشريعات البيئية المقارنة نجد أنها قد خلت من النص على المصادرة كجزاء إداري بيئي واقتصرت على تقريرها كجزاء جنائي الى جانب العقوبات الأصلية ،كما سبق وبينا ذلك. ولعل سبب ذلك هو اصطدام المصادرة بالمبدأ الدستوري لا مصادرة إلا بحكم قضائي ، على اعتبار ان المصادرة العامة لا تجوز والخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي[233]. وذلك مانص عليه الدستور المصري اذ جاء فيه بأنه(المصادرة العامة محظورة والمصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي)[1]

في حين خلا الدستور العراقي لسنة 2005من ايراد نص مشابه.وكذلك بالنسبة لموقف المشرع العراقي في قانون حماية البيئة فهو كما قلنا لم ينص على المصادرة كأحد الجزاءات الادارية لحماية البيئة او الجزاءات الجنائية – السابق ذكرها – ونرى انه كان ينبغي على المشرع العراقي النص على المصادرة الإدارية لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من تطبيق هذا الجزاء لتحقيق الردع اللازم لحماية البيئة كونها تساعد على استئصال الأشياء الخطرة والحد من استمرارها في تلوث البيئة.

**المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية**

بعد ان بينا فيما سبق الجزاءات الإدارية البيئية المالية , بقي ان نبين الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية وبداية نشير الى ان هذه الجزاءات اشد من الجزاءات المالية كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال كما في الغرامة الإدارية بل أوقع اثراً من ذلك فغلق المنشأة او إيقاف النشاط يؤدي الى خسائر مالية كبيرة، كونها تمس مصالح هامة للمخالف الذي توقع عليه كحقه في العمل وحرية التجارة والصناعة وذلك بلا شك من شأنه ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض عناصرها . وتختلف أنواع الجزاءات الإدارية غير المالية التي تنص عليها التشريعات البيئية إلا ان أهم هذه الجزاءات هي الإنذار وإيقاف العمل او غلق المنشأة ,الإزالة الإدارية ,سحب الترخيص ,وللإحاطة بهذه الجزاءات سنبين كل منها بالشكل الأتي:

[1] ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ،مصدر سابق،ص 138. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي :حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية، مصدر سابق ،ص69.ينظر بشأن هذه الجزاءات نصوص المواد(35،34،33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009

**الفرع الأول/الإنذار أو الإخطار:**

يعرف الإنذار او الإخطار بوصفه احد أساليب الضبط الاداري بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها[1]. ويكون الإنذار الذي يرتبه القانون بشكل سابق على توقيع الجزاء الاداري البيئي بشكل طلب توجهه الإدارة المختصة بذلك الى من صدر عنه الفعل المخل بالبيئة تنبهه فيه الى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الاداري المقرر لها وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته المخل بالبيئة كان للإدارة المختصة بذلك توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص او غلق المنشأة دون ان يسبق ذلك بأي انذار لان الإنذار في هذه الحالة لن يحقق الهدف في إزالة المخالفة إلا بتدخل الإدارة بأسلوب الجزاءات الإدارية.

ويمكن القول ان الإنذار ابسط واخف الجزاءات الواردة في نطاق قوانين حماية البيئة كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية اما بالنسبة للجزاءات الجنائية في نطاق حماية البيئة فالأمر الغالب عليها أنها توقع دون إنذار. وفي فرنسا فقد عد مجلس الدولة الفرنسي ان الإخطار او الأعذار يعد أمر ضروري وجوهري يسبق توقيع الجزاءات الادارية في البندان(1 و2) من المادة (L. 514) من تقنين البيئة ،ولم يتطلب القضاء لصحة الاخطار ان يتم وفق شكل معين مالم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فألاصل ان تكون بأية وسيلة تمكن المخاطب من العلم بما ستقدم عليه الادارة. في حين لم ينص المشرع البيئي الاماراتي او المصري على ضرورة توجيه الإنذار او الإخطار للجهة الملوثة قبل توقيع الجزاءات الادارية كما فعل المشرع الفرنسي[2].

أما بالنسبة للوضع في العراق فقد أشتمل قانون حماية البيئة على الإنذار كجزاء أداري بنصه على انه (اولاً: للوزير او من يخوله إنذار أية منشأة او معمل او إي جهة او مصدر

[1] بن قري سفيان :النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مصدر سابق .ص 24 .

[2] Article (3) du Loi n° 76629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature

ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار...). ويتبين من هذا النص ان المشرع العراقي قد خول الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة إنذارا لجهة المسببة للتلوث وذلك لإزالة الإعمال المخالفة في الموعد الذي تحدده الوزارة او من تخوله لذلك وإذا لم يمتثل لذلك أمكن تدخل هيئات الضبط الإداري البيئي بأسلوب الجزاءات الإدارية الرادعة ،وعليه فأن تمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من توقيع هذا الجزاء من شأنه دعم دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بضمان السرعة في ردع المخالف بحيث يكون نصب أعينهم الجزاء الذي سيوقع عليهم لان الإنذار يتضمن بيان مدى خطورة الجزاء الذي سيوقع في حال استمرار المخالفة .

**الفرع الثاني /غلق المنشأة أو إيقاف النشاط:**

الغلق الإداري عبارة عن جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح ،ويعد هذا الجزاء من اقسى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق ،مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة ، تردعها عن تكرار هذه المخالفات، ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك[1].

اما بالنسبة لوقف النشاط يقصد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح ، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الاداري. وفي نطاق حماية البيئة حرصت اغلب التشريعات البيئية على منح الإدارة المختصة سلطة توقيع جزائي إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة او إصلاح أثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي الى تلوث البيئة في المستقبل بالحد منه لحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان وبالتالي يحقق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدي للإضرار بالبيئة والصحة العامة لاسيما ان جل هذه النشاطات تسعى لتحقيق ربح مادي تجعل المخالف لا يكترث بدواعي سلامة البيئة وبذلك يكون كل من جزائي وقف او غلق المنشأة

[1] البند (اولاً) من المادة (28) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل

هما الجزاء الأمثل لبعض المخالفات البيئية. ونود الإشارة الى أن الإدارة لا تلجأ الى جزاء غلق المنشأة إلا إذا لم يجد الانذار او التنبيه في الأحوال التي نص عليها القانون – كما سبق وبينا – فتعمد الإدارة الى غلق المنشأة المسببة للتلوث غلق مؤقت حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من التلوث الصادر من المنشأة[1]

ففي فرنسا أعطى تقنين البيئة المحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص او إلغائها وفي حال عدم قيام المخالف بالإعمال المطلوبة للإدارة القيام بها على نفقته، وإذا رفض مستغل المنشأة تطبيق هذا الجزاء للمحافظ ان يأمر بوضع الأختام عليها بواسطة جهة قضائية او إدارية ويمنع الدخول أليها وكذلك نص على إمكانية غلق المنشأة المخالفة او إلغائها بمرسوم صادر من مجلس الدولة الفرنسي بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة بسبب الإضرار البيئية الناجمة عنها عند عدم وجود تشريع أخر ينظم هذه المسألة[248]،وبالنسبة لجزاء وقف نشاط المنشأة الضارة بالبيئة نص القانون ذاته على أنه للمحافظ إيقاف نشاط المنشأة المصنفة المخالفة مؤقتاً حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة ، وقد يكون الوقف المؤقت كاملاً طيلة المدة المحددة لتنفيذ الشروط ،او قد يكون جزئياً لتجنب تعطيل النشاط بالكامل ،وكذلك يحق له وقف نشاط المنشأة عند تشغيلها دون الحصول على ترخيص او إي سند قانوني، وكذلك أعطى لوزير المنشآت المصنفة حق وقف نشاط المنشأة المصنفة حتى زوال الإضرار البيئية الناجمة عن نشاطها التي لم تكن معروفة وقت منح الترخيص القانوني[2]

وفي مصر ورد النص على جزاء وقف العمل في قانون البيئة المصري اذ جاء فيه ان (... فإذا تبين لهم ان إعمالاً أجريت او شرع في إجرائها مخالفة للإحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله و إلا تم وقف العمل إداريا...)[3]، كما نصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على كلا الجزائيين إذ جاء فيها بأنه (...فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي او عدم انتظام تدوين بياناته او وجود أي مخالفات اخرى يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك

[1] المادة (52) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 المعدل
[2] المادة(10) من نظام حماية الهواء من التلوث الاماراتي رقم (12) لسنة 2006
[3] Article (3) du LOi n° 76663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement

المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات ألتالية:...2- وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة. 3-غلق المنشأة....)[1]

اما في الامارات،فالواقع إننا لا نلمس تطبيق إي من الجزائيين في نطاق تشريع البيئة الاماراتي لأنه لم

يورد نص لهذه الجزاءات واقتصر على الجزاءات غير الادارية.

وفي العراق فقد اخذ بالجزائين في قانون حماية البيئة بنصه على ان (اولاً: للوزير او من يخوله إنذار أية منشأة او معمل او أي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة....).وبمقتضى هذا النص يكون للجهات المختصة بحماية البيئة سلطة واسعة في فرض الجزاء الاداري المناسب اذ منح المشرع الوزير المختص الخيار في توقيع أي من جزائي الإيقاف او الغلق الاداري إلا انه لا يتم اللجوء لجزاء الإيقاف او الغلق الاداري إلا بعد إنذار الجهة مصدر التلوث بإزالة المخالفة فإذا لم تزل المنشأة أسباب المخالفة جاز للوزير إيقاف العمل بالمنشأة او غلقها مؤقتاً بحسب المدة السالف ذكرها وللوزير كذلك الحق في تمديد الجزاء المفروض في حالة عدم إزالة المخالفة لان استمرار المنشأة المخالفة في ممارسة نشاطها يشكل مصدر دائم للتلوث .إلا إننا نرى في هذا المقام ان ضرورات حماية الوسط البيئي الذي يزداد تلوثاً كل يوم تملي على المشرع البيئي ضرورة إعطاء مجالس حماية البيئة في المحافظات الحق في استخدام جزائي الإيقاف والغلق الإداري لبعض حالات التلوث لضمان سرعة توفير الحماية اللازمة من خلال فرض الجزاء المناسب وتعدد الحالات التي تشملها هذه الجزاءات كما فعل المشرع الفرنسي.

**الفرع الثالث/الإزالة الإدارية:**

بصورة عامة يقصد بالإزالة كجزاء إداري رفع او محو أثار الإعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية او جزئية اما بشأن الإزالة كأسلوب من أساليب الجزاء الاداري البيئي

[1] المادة (29) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 المعدل

فهي عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة الغرض منه إزالة الإعمال المخلة بالبيئة إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة لذلك لتجنب الإضرار او الإخلال بالوسط البيئي[1] ،مثال ذلك إلزام من يلقي القمامة او مخلفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتها على نفقته. وتبعاً لذلك نلمس لما لجزاء الإزالة من فاعلية تتمثل بما تقوم به الإدارة من إزالة للإعمال المخالفة للقوانين واللوائح دون ان يكون للمخالف مزاولة هذه الإعمال مرة أخرى على عكس جزائي الوقف والغلق حيث يمكن العودة لممارسة النشاط بعد انتهاء فترة الجزاء[2]

ويتبين مما سبق، ان جزاء الإزالة جزاء نهائي لأنه ينهي الوجود المادي للمخالفة البيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي لا بصورة مؤقتة كما في جزائي الغلق او وقف النشاط ،وهو بذلك اشد الجزاءات الادارية البيئة على الإطلاق. ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأنه في حال عدم تنفيذ صاحب او مستغل المنشأة المصنفة لقرار المحافظ بشأن إزالة المخالفة فأنه يمكن ان تقوم الإدارة بهذه الإعمال بنفسها او بواسطة الغير على نفقة صاحب المنشأة،على انه للإدارة في كل الأحوال دخول المنشأة والقيام بهذه الإعمال[3].وبسبب أهمية هذا الجزاء نص قانون البيئة المصري على هذا الجزاء منها نصه على انه(...وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته...)[4]

وفي دولة الامارات الزم قانون البيئة مرتكب المخالفة البيئة بدفع كل التكاليف اللازمة لإزالة أثار المخالفة ولم يلزمه بالإزالة إذ جاء فيه بأنه (يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة... تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض ...مضافاً إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع االوزارة لإزالة أثار المخالفة...) ،وفي نص أخر نص على انه (كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة...يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار...)

---

[1] البند (رابعاً) من المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009

[2] المادة (50) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل

[3] المادة (11) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (24) لسنة 1999المعدل.

[4] البند (ثالثاً) من المادة(20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009

وبالنسبة للعراق فقد منح المشرع الإدارة المختصة – الوزير – سلطة إيقاع جزاء الإزالة في إطار نص المادة السابق ذكرها وذلك عقب إنذار الجهة المخالفة بضرورة إزالة المخالفة خلال(10) أيام من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم قيامه بالإزالة للوزير إيقاع جزاء إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على(30) يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة ،كما نصت المادة ذاتها على انه( ...ثانياً:مع مراعاة الإحكام المنصوص في البند(أولاً)من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة...تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه) والظاهر من هذه المادة ان الذي يقوم بالإزالة هو المخالف نفسه دون ان ينص المشرع على ان للجهة الادارية المختصة إزالة المخالفة بالطريق الاداري وعلى نفقة المخالف واكتفى بتكرار الجزاء المفروض حتى إزالة المخالفة من قبل الجهة المسببة لها، ونرى انه كان من المستحسن بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي بتخويل الجهة المختصة بحماية البيئة بإزالة المخالفة وعلى نفقة المخالف عند عدم قيامه بإزالتها لإيقاف مصدر التلوث ومنع تفاقم أثاره لتحقيق السرعة والفاعلية التي يتطلبها الجزاء الاداري لردع المخالف.

**الفرع الرابع /سحب او إلغاء التراخيص:**

يقصد بسحب او إلغاء التراخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الادارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فكما ان للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص او سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط وفي نطاق حماية البيئة حرصت اغلب التشريعات البيئية على تخويل الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة سحب او إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة النشاط محل الترخيص[1]. وعلى ذلك يقصد بسحب او إلغاء الترخيص كأسلوب من أساليب الجزاءات الادارية البيئية الذي تلجأ إليه االجهات المختصة ذلك الجزاء الذي يصدر بشكل قرار إداري

[1] عادل سيد أبو الخير:مصدر سابق،ص 227 228

من قبل الإدارة المختصة وموجه لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحرص على حمايته[1].

وإزاء ذلك يمكن القول ان جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاء نهائي وهو بذلك يعد من أقسى الجزاءات الادارية البيئية التي يمكن ان تفرض على المنشأة المخلة بالبيئة ،اما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة الذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشاة او وقف نشاطها ، وإذا لم تكن الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها. ويجد جزاء سحب او إلغاء الترخيص بعض تطبيقاته في إطار التشريعات المهتمة بحماية البيئة ومن ذلك ما نص عليه قانون البيئة المصري الذي اجاز للجهات الإدارية المختصة بمنح ترخيص تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بالبيئة المائية بعد معالجتها سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق إضرار جسيمة بالبيئة المائية اذ جاء فيه بأن (...يوقف التصريف بالطريق الاداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون ...)[2]. ونص القانون ذاته على جزاء الإلغاء ضمن النصوص الخاصة بالعقوبات الأخرى اذ ورد فيه انه (...لوزارة الإشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة او التصحيح بالطريق الاداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء التراخيص )[3] .

وبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نجد انه قد خلا من النص على جزاء إلغاء او سحب الترخيص – كما هو الحال في تشريع البيئة الفرنسي والإماراتي – كجزاء إداري بيئي الى جانب الجزاءات الادارية الأخرى السابق الحديث عنها على الرغم من أهمية هذا الجزاء في زيادة فاعلية دور الضبط الاداري في حماية البيئة من خلال تطبيق الجزاء المناسب للمخالفات البيئية لردع المشاريع الملوثة للبيئة والمستمرة في ممارسة نشاطها الملوث

---

[1] الجيلاني عبد السلام ارحومة:حماية البيئة في القانون،مصدر سابق،ص 294.

[2] البند (تاسعا) من المادة (4) من قانون وزارة البيئة العراق رقم (37) لسنة 2008. والجدير بالذكر ان قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (3) لسنة 1997 الملغي نص في الفقرتين (8 ،9) من البند (اولاً) من المادة (12) على دعم معنوي ومادي للباحثين في مجال البيئة تقوم به دائرة حماية وتحسين البيئة بنصه على انه ( 8 – إعداد وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحسينها ونشرها . 9 – تحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية والتعاقد على إجرائها).

[3] نص قانون وزارة البيئة على انه (تسعى وزارة البيئة الى تحقيق اهدافها من خلال ما يأتي:...تاسعاً إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها...).

على الرغم من إنذارها. وكان حريا بالمشرع العراقي الأخذ بهذا الجزاء كما فعل المشرع المصري وتخويل الجهات المختصة سلطة إيقاعه على المشروعات والمنشآت مرتكبة المخالفة البيئية المسببة للتلوث ،إلا ان جزاء إلغاء الترخيص وجد تطبيقاً له في إطار نصوص نظام الحفاظ على الموارد المائية السابق ذكره حيث خول المشرع دائرة حماية وتحسين البيئة سلطة إلغاء الترخيص الذي صدر منها طبقا للشروط القانونية في حالتين بنصه على ان (... د- للدائرة إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه المادة في إحدى الحالتين الآتيتين : أولا: إذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة ،ثانيا: إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله)

ولا يفوتنا ان نذكر في هذا المقام إغفال المشرع البيئي العراقي كذلك النص على جزاء يجيز تأديب الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم في حماية البيئة لضمان أداء الضبط الاداري لوجباته البيئية. وتعد هذه الجزاءات من صور الجزاءات الادارية البيئية سواء تعلقت بموظفين مسؤولين عن تنفيذ قوانين حماية البيئة أم الإشراف عليها كمفتشي الصحة العامة وقد تتعلق بالعاملين بالمشروعات الملوثة للبيئة كمعامل تكرير البترول ونعتقد انه كان يستحسن بقانون حماية البيئة العراقي النص على الجزاءات التأديبية لردع الموظفين عن الإخلال بواجباتهم في حق البيئة ،لان عدم النص يعني تطبيق العقوبات التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 التي قد لا تنسجم مع الدور الذي ينبغي ان تضطلع به سلطات الضبط الاداري البيئي[1].

ونخلص الى القول ان من الضروري ان يتضمن قانون حماية وتحسين العراقي في طياته على نظام متكامل خاص بالجزاءات الادارية البيئية محددة على وجه الدقة تمييزاً لها عن الجزاءات الأخرى لتوسيع من دور الضبط الاداري البيئي في العقاب الاداري بإيقاع الجزاء المناسب لمعالجة المخالفات البيئية التي وقعت بالفعل وتحقيق غاية الجزاء في الردع والإصلاح من خلال الأساليب العلاجية التي تتمثل بالجزاءات الادارية البيئية.

[1] عادل عبد العال خراشي : جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،عابدين ،2007 – 2008 ، ص 7.

**الخاتمة:**

أنه في الجرائم البيئية المشرع خرج عن هذا المنوال فقد إكتفى بإتيان السلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة الاجرامية أم لا، وذلك كون الجريمة البيئية تتمتع بخصوصية فيما يخص النتيجة الاجرامية للفعل الذي أتى به الجانح البيئي، كون النتيجة الاجرامية قد تتحقق في الحال أم تتحقق في المستقبل.

بالنسبة لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية نلاحظ أن المشرع ونظرا للنشاطات الممارسة ومراعاة لخصائص قانون البيئة قد أضاف على الموانع التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة المنصوص عليها في القانون الجنائي الرخص الإدارية كسبب من أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية، إضافة إلى توسيع نطاق حالة الضرورة.

وفيما يخص المتابعة الجنائية للجرائم البيئية أيضا قد وسع من الأشخاص المكلفين بالتحقيق ومعاينة الجرائم البيئية وذلك بإضافة أشخاص ذو اختصاص خاص مثل شرطة المياه، كما وسع من دائرة الأشخاص التي يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية لتمكن الجمعيات المختصة في مجال البيئة بعدما أن كان إختصاص تحريك الدعوى العمومية ا رجع لوكيل الجمهورية فقط.

كما أن الخصوصية التقنية للجرائم البيئية أثرت في المتابعة الجنائية للجانح البيئي كون الجرائم البيئية تتطلب كفاءات مختصة في البيئة وليس في القانون فقط.

وبالنسبة للعقوبات الجزائية المطبقة في الجرائم البيئية فقد نوع المشرع بين جزاء أصلية وتكميلية والتي تتمثل في الإعدام، والسجن والحبس والغ ا رمة المالية، والملاحظ أن المشرع قد فتح باب للقضاء لتقدير العقوبات الأصلية إما بالأخذ بعقوبة واحدة أو بعقوبتين من العقوبات المقررة.

ومنه يتبين أن المشرع قد عمل على تحقيق أكبر قدر من الحماية للبيئة إلا أن هذه المجهودات ما ا زلت ناقصة كون يوجد قصور في بعض النصوص القانونية، إضافة إلى ضعف العقوبات المقررة الجرائم البيئية.

**النتائج:**

1- تملك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة – النظام العام البيئي ،وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية التي يتمثل فيها دور الضبط الإداري البيئي بوقاية البيئة من التلوث ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .

2- تأخر إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيق قانون حماية البيئة وخاصة التعليمات الخاصة بمنح المكافآت او الحوافز لكل من يقوم بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها ،وكذلك اقتصار أسلوب الترغيب في قانون البيئة العراقي المكافآت المادية دون المكافآت معنوية بالإضافة الى اغفاله الى العديد من أساليب الترغيب المادية التي من شأنها ان تشجع القيام بأعمال لازمة حماية البيئة.

3- بين البحث أنه على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية الجرائم البيئية المقررة لها ، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها ،ومن جهة اخرى فقد خلا قانون حماية وتحسين البيئة العراقي من النص على جزاء المصادرة الادارية وإلغاء او سحب الترخيص بالنسبة للمشاريع التي تستمر بنشاطتها الملوثة للبيئة على الرغم من إنذارها.

**التوصيات:**

كما قلنا سابقا أن قوانين البيئة جاءت في شكل قوانين متفرعة وهذا ما يصعب الإلمام به، فننصح هنا توحيد ق وانين البيئة في قانون موحد جامع لكل الموا

ولعلى من أسباب ضعف القانون البيئي يتمثل في قصور الإعلام البيئي أين نجد الهيئات المكلفة بالإعلام البيئي لا تقوم بمهامها بأكمل وجه، وهنا يجب على المشرع التدخل بإد ا رج نصوص فعالة تضمن وصول المعلومة البيئية من أجل القضاء على البيروقراطية ونشر الوعي البيئي من أجل التصدي للجرائم البيئية.

ونظرا لكون الجرائم البيئية تتسم بالطابع التقني يستوجب عدم الاكتفاء بإعطاء ضباط الشرطة

القضائية ذو الاختصاص العام صلاحية المعاينة والتحقيق بل يجب إخضاعهم لتكوين خاص فيما يتعلق بج ا رئم البيئة أو نزع الإختصاص عنهم، وتشكيل جهاز ضبط قضائي مكلف بالتحقيق فقط في الجرائم البيئية.

إنشاء قاعدة بيانات تحدد جميع معطيات ومقتضيات حماية البيئة وكل المعلومات الخاصة بالبيئة في الجزائر وجعل الولوج لها متاح لجميع أفراد المجتمع.

وبالنسبة للعقوبات المطبقة على الج ا رئم البيئية يجب على المشرع تعديل النصوص القانونية المقررة لهذه العقوبات كونها لا تحقق الردع الفعال للحد من ظاهرة التعدي على البيئة، بل كون هذه العقوبات ضعيفة يشجع لإرتكاب الج ا رئم خاصة فيما يتعلق بالمنشأة المصنفة وذلك بتحقيق التوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الاقتصادية وليس تغليب المصلحة الاقتصادية على المصلحة العامة.

**قائمة المراجع:**

**اولا/ الكتب**


1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني،(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ، من دون سنة نشر.

2- احمد شوقي أبو خطوة، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية ،القاهرة،2007.

3- اشرف هلال ،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب ،مصر،2005.

4- الجيلاني عبد السلام ارحومة،حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)،ط1،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، 2000.

5- داود عبد الرزاق ألباز ،حماية السكينة العامة ، من الضوضاء(معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004.

6- سليمان الطماوي،النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط 5،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1984.

7- سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007.

8- شاب توما منصور ،القانون الاداري ،(دراسة مقارنة)،ج1،مطبعة سلمان إلاعظمي ،بغداد،1975– 1976.

9- عادل السعيد أبوالخير، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008.

10- عادل عبد العال خراشي ، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،عابدين ،2007 – 2008 .

11- عاشور سليمان صالح،مسؤولية الإدارة عن إعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، ط1،منشورات جامعة قان يونس،بنغازي ،1997 .

12- عامر احمد المختار،تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، مطبعة دار الحياة،دمشق،1975

13- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.

14- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1985.
15- عبد الغني بسيوني ، النظرية العامة في القانون الاداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،2003.
16- عدنان الزنكة،سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011.
17- علي محمد جعفر،العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها،ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1988.
18- عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
19- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2002.
20- ماهر صالح علاوي الجبوري،القانون الاداري، دار الكتب للطباعة و ألنشر ،ألموصل ، 1996.
21- ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة، في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1،المكتبة الوطنية، الاردن،2004.
22- محمد حسن الكندري،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.
23- محمد حسين عبد القوي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،،النسر الذهبي،القاهرة ،2002.
24- محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وإحكام القانون الاداري،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2005.
25- محمد سعد فودة ،النظرية العامة للعقوبات الادارية ( دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008.

26- دمحمد عبد الرحيم الغانمي ، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية ، دار النهضة العربية،القاهرة ،2008.
27- محمد عبيد القحطاني ، الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2003.
28- محمد محمد عبده إمام ، القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، 2007.
29- محمود نجيب الحسني ، شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية ، القاهرة،1984.
30- ناصر حسين العجمي ، الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
31- نواف كنعان،القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2006.
32- وسام صبار العاني،الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، ط1،الميناء للطباعة،بغداد،2003.

**ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:**

**أ:الاطاريح :**

1- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد،2005.
2- إسماعيل صعصاع غيدان البد يري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي( دراسة مقارنة )، أطروحة دكتوراه،كلية القانون – جامعة بغداد،2003
3- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون– جامعة بابل،2007.
4- سهيرعلي احمد،سلطة اصدار اللوائح ((القرارات التنظيمية في الجمهورية اليمنية )(دراسة مقارنة))،اطروحة دكتوراه،كلية القانون– جامعة بغداد ،.1999
5- ماهر عادل الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق – جامعة المنصورة(مصر)،2008.

**ب:رسائل الماجستير:**

1- أميرة موسى حليم ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلويث المياه في العراق (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 2003.

**ثالثاً: المجلات والبحوث:**

1- عبد الرشيد مأمون،دور القانون المدني في حماية البيئة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.4shared.com

2- عدنان إبراهيم السرحان،المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية ،بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http: //www.arab law info.com .

3- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،المجلد التاسع،العدد الثاني ،ألاردن، 2009.

4- مازن ليلو، الحماية الإدارية للبيئة، مجلة المستقبل العراقي،العدد الثامن عشر ،العراق،2008.

5- موسى مصطفى شحاتة،الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها،مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2004.

6- ناصر كريمش الجوراني،الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي ، مجلة آداب ذي قار،المجلد الثاني ، العدد الأول،2010.

**رابعا/القوانين:**

1-قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
2-القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
3-قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.
4-اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل
5-قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (24) لسنة 1999المعدل.
6-نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة الاماراتي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادي رقم(24) لسنة 1999 المعدل.

**ج- القوانين الأجنبية:**

I-Décret n°94-609 du 13 juillet 1994 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux et relatif, notamment, aux déchets d'emballage dont les détenteurs ne sont pas les ménages

منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte

II-Loi n° 76-629 du 10/07/ 1976 relative à la protection de la nature.

منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.ineris.fr/aida/?q=consult_doc/consultation

III- LOi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classes pour la

proration de l' environnement .

منشـــــــــــــور علـــــــــــــى الموقـــــــــــــع الالكترونـــــــــــــي:
http://www.admi.net/jo/loi76-663.html.

**خامساً /المصادر الاجنبية:**

- Ander de Laubadere: Trait ele'mentaire de Droit Administratif, L. G.D.J, PARIS, 1976.
- Maurice Hauriou: Precis ele'mentaire de droit administratif, PARIS, 1933.

**سادساً/ المواقع على شبكة الانترنت:**

1- بـن قـري سـفيان،النظام القـانوني لحمايـة البيئـة فـي الجزائر،مـذكرة تخـرج لنيـل إجـازة المدرسة الوطنية للقضاء ،منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.djelfa.info/vb/. 20ص

2- حوشين رضـوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضـي فـي تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضـاء ، الجمهورية الجزائرية 2006 ، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713

| المحتويات | لصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 02 |
| الفصل الأول: الجريمة البيئية وخصائصها | 05 |
| المبحث الأول: مفهوم الجريمة والبيئة | 07 |
| المطلب الأول: البيئة والتلوث | 07 |
| المطلب الثاني: مفهوم الجريمة | 13 |
| المبحث الثاني : مفهوم الجريمة البيئية | 15 |
| المطلب الأول: التعريفات الفقهية للجريمة البيئية | 15 |
| المطلب الثاني: التعريفات القانونية للجريمة البيئية | 17 |
| المبحث الثاني: خصائص الجريمة البيئية | 19 |
| المطلب الأول: خاصية الخطر | 19 |
| المطلب الثاني: خاصية التراخي للجريمة البيئية | 21 |
| الفصل الثاني: آليات محاربة الجريمة البيئة | 27 |
| المبحث الأول: الجزاءات غير الإدارية البيئية | 29 |
| المطلب الأول: الجزاءات الجنائية | 29 |
| المطلب الثاني: الجزاءات المدنية | 37 |
| المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية | 42 |
| المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية | 43 |
| المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية | 46 |
| الخاتمة | 55 |
| قائمة المراجع | 58 |
| المحتويات | 64 |